جـــــامـــعـــة الـــنعامـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف :

الأستاذ: سمير دردور

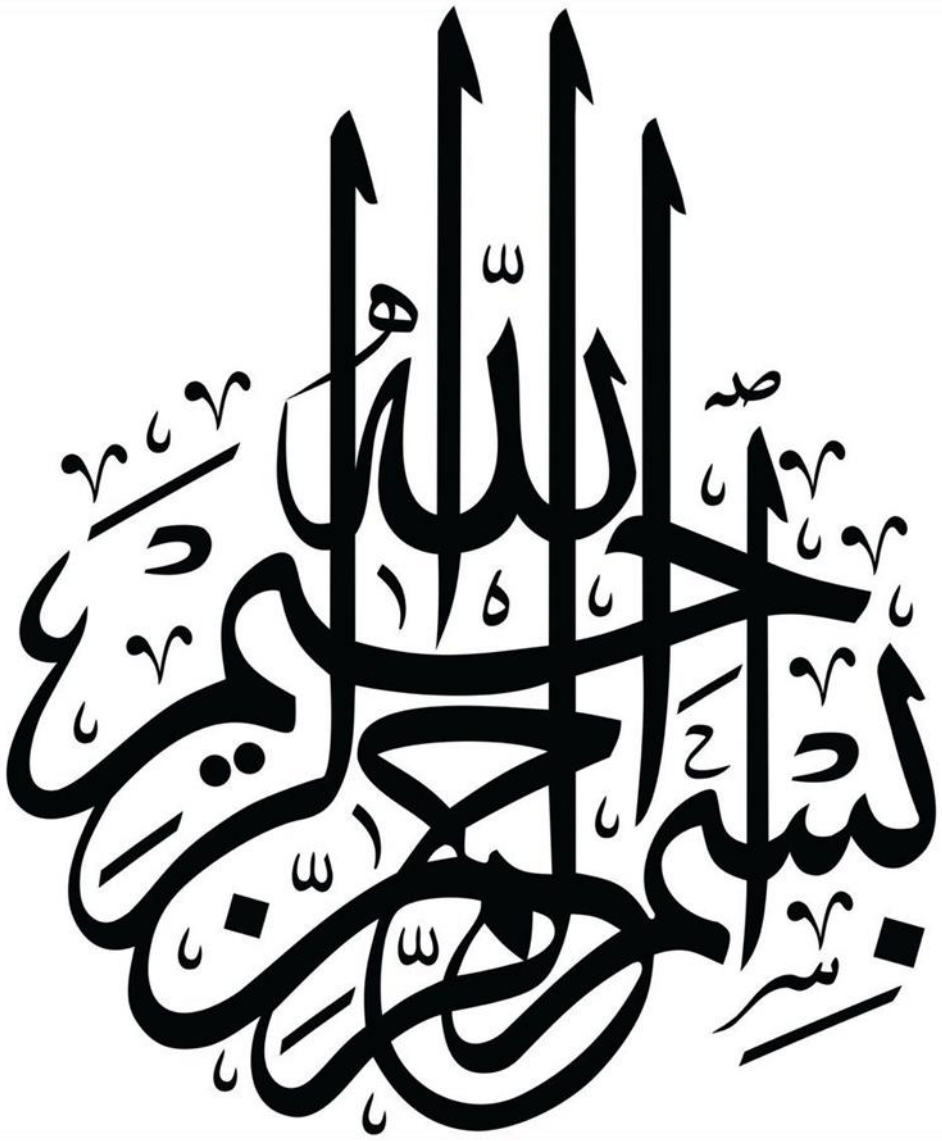
إعداد الطالبين :

– جمال غنامي

– بوعلام حكوم

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
صبرينة العيفاوي	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
سمير دردور	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
نعيمة بوزيان	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرحمن الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق اللَّهُ العظيم

سورة المجادلة 11

شكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى الأستاذ سمير دردور المشرف على هذه الذكرة على ما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة

ونصائح بناءة وملاحظات دقيقة

كان لها بالغ الأثر في توجيهنا في هذه المذكرة وإخراجها في صورتها النهائية

فله منا فائق الاحترام والتقدير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي ولم يبخلوا علينا بعملهم

وخبرتهم طوال سنوات دراسة

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة

سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي

وكل من كان له دور .ولو بكلمة طيبة

وفي الختام

نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خاصا لوجهه الكريم

إهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى :

"يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات"

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومبارك فيه

إلى روح والدتي الطاهرة التي بثت

في نفسي الإرادة للتميز مكافأة لها

وجبرا لمعاناتها من أجلي أهدى

هذا العمل المتواضع لها ولكل عائلتي

جمال غنامي

إهداء

قال تعالى (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..إلى من احمل اسمه بكل افتخار أطال الله في عمرك وشافاك

أبي غالي

إلى منبع الحب و الحنان إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي غالية

إلى منارة العلم والعلماء ..إلى الذين حملوا أقدس رسالة في

بوعلام حكوم

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
م – ت	مرسوم تنفيذي
ط	الطبعة
ق – ت	القانون التجاري
ق – إ	قانون الإستثمار
ج – ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

تعد المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي من الآليات الحديثة التي تبنتها الجامعات استجابة للتحولات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ، حيث لم يعد دور الجامعة مقتصرا على التعليم والبحث العلمي ، بل امتد ليشمل الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وتشجيع الابتكار وريادة الأعمال .

وقد ظهرت فكرة المؤسسات الفرعية لأول مرة في عدد من الدول المتقدمة ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، مع بداية تنامي مفهوم " الجامعة المقاولاتية " الذي يقوم على ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي وتحويل مخرجات البحث العلمي إلى منتجات وخدمات ذات قيمة اقتصادية ، وأصبحت الجامعة تنشئ شركات أو مؤسسات تابعة لها تتولى استغلال براءات الاختراع ، وتسويق نتائج البحوث وإبرام عقود الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية ، وتقديم الخبرة والاستشارات العلمية .

أما في الجزائر، فقد برزت المؤسسات الفرعية في إطار الإصلاحات التي شهدها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، والتي هدفت إلى تعزيز استقلالية الجامعات وتنويع مصادر تمويلها ، وربط البحث العلمي بالاقتصاد الوطني ، وقد جاء هذا التوجيه استجابة للسياسات العمومية الرامية إلى تشجيع الابتكار والمؤسسات الناشئة وتثمين نتائج البحث العلمي .

وتجسد هذا التوجيه قانونيا من خلال استحداث إطار تشريعي يسمح لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء مؤسسات فرعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

مع بقاء ارتباطها بالمؤسسة الجامعية الأم ، ويهدف هذا الإطار إلى تمكين الجامعات من الاستثمار في مخرجاتها العلمية ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية ، وتقديم خدمات ذات طابع علمي وتقني واستشاري ، بما يحقق التوازن بين أداء المرفق العام الجامعي ومتطلبات الفاعلية الاقتصادية وتعد التجربة المصرية من أبرز التجارب العربية في المجال تعزيز الدور الاقتصادي للجامعات من خلال إنشاء شركات ومؤسسات تابعة لها وتمثل نموذجا عربيا يجمع بين المحافظة على الوظيفة الأساسية للجامعة باعتبارها مرفقا عاما للتعليم والبحث العلمي .

تكمن أهمية البحث في أنه موضوع عصري وحديث وأن الموضوع غير مستهلك في جامعتنا من قبل وبحاجة إلى إثراء هذا الموضوع وتسلط الضوء على مفهوم المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي ، وتوضح خصائصها القانونية وتمييزها عن غيرها من الأشكال التنظيمية مشابهة لها ، وتسهم في تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الفرعية ، وبيان علاقتها بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من الناحيتين الإدارية والمالية كما تكتسب الدراسة أهمية في تناولها آليات الحوكمة والادارة والرقابة .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية ، تتمثل فيما يلي

بيان مفهوم المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم وتحديد خصا ئصها وتمييزها عن غيرها من الاشكال القانونية المشابهة ، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم إنشاء

المؤسسات الفرعية وتسييرها في التشريع الجزائري ، مع إبراز الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا النظام ودورها في تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وتشجيع الابتكار وريادة الأعمال وتعزيز الشراكة بين الجامعة والقطاع الاقتصادي .

أما من جهة الصعوبات والعراقيل فواجهنا في هذه الدراسة سواء كانت من ناحية الشخصية أو من الناحية الموضوعية والتي لا نعتبرها عذرا ولا حجة عند التقصير في سرد الأفكار أو طرح قانوني فمن الناحية القانونية بما أن الموضوع حديث وجديد وكما ذكرنا فإن المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي رأى النور حديثا فبذلك يوجد نقص في المادة العلمية وخاصة من ناحية الكتب والمصادر فهو تنظمه بعض المراسيم التنفيذية والمقالات فقط أي عدم تناول الموضوع بشكل مفصل في المراجع والمصادر المتوفرة بحيث لم يتبناه الفقهاء بعد والصعوبات الموضوعية الأخرى بما ان الموضوع اقتصادي قانوني ويميل للزاوية الاقتصادية اكثر فوجدنا بعض الصعوبات في فهم المصطلحات الاقتصادية والتي كانت جديدة علينا نوعا ما .

وعلى ضوء ما سبق تم طرح الاشكالية التالية :

كيف يمكن تكيف الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الفرعية في تفعيل الجامعة المقاولاتية ؟

أما من ناحية المنهج المتبع وتحقيقا لأهداف الدراسة ، وللإجابة على الإشكاليات المطروحة والتساؤلات والالمام بكافة الجوانب النظرية للموضوع ونظرا لطبيعة الدراسة المتعلقة بالمؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف المؤسسات الفرعية وكيفية إنشائها.

واعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي القانوني أكثر في لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال الدراسة من قوانين ومراسيم تنفيذية وكذا قرارات وزارية من أجل الوقوف على تركيبة هذه النصوص ودورها في خدمة هذه الدراسة .

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا حيث اعتمدنا على فصلين ، الأول يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الفرعية وقد قسمناه إلى مبحثين الأول ماهية المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي أما المبحث الثاني فنص على الإطار القانوني لإنشاء المؤسسات الفرعية أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدور المؤسسات الفرعية في تفعيل الجامعة المقاولاتية وتثمين البحث العلمي ورثأينا في تقسيمه إلى مبحثين الأول يتناول المؤسسات الفرعية كآلية لدعم الاستثمار ونقل التكنولوجيا ،أما المبحث الثاني نص على تحديات القانونية والرقابية للمؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي

شهدت منظومة التعليم العالي في الجزائر خلال العقود الأخيرة تغييرات تنظيمية وإدارية ملحوظة، تمثلت في إعادة هيكلة بعض مهام الجامعات والسعي نحو تبني نماذج تمويل وتشغيل تتميز بمرونة أكبر. من بين هذه النماذج، برزت ظاهرة إنشاء المؤسسات الفرعية التابعة للجامعات، والتي تهدف إلى استثمار المعرفة، نقل التكنولوجيا، تقديم خدمات استشارية وتقنية، واستغلال مرافق الجامعة بشكل يحقق قيمة اقتصادية واجتماعية مع الحفاظ على دورها الأكاديمي الأساسي.[1] تمثل هذه المؤسسات نموذجًا يُظهر تقاطعًا بين الأهداف الأكاديمية ومنطق الإدارة القائمة على مبادئ ريادة الأعمال، مما يثير قضايا جوهرية تتعلق بالجوانب القانونية والتنظيمية لوضعها، طبيعة مسؤولياتها، ومدى ارتباطها بالجامعة الأم.[2]

حيث تطرقنا في هذا الفصل لدراسة ماهية المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي وتميزها عن الفروع المشابهة وطبيعتها القانونية المبحث الأول كما ارتأينا أن نتناول الإطار القانوني وشروط وإجراءات إنشاء هذه المؤسسات الفرعية في المبحث الثاني

[1] شرماط موسى ، بوكساني رشيد ،مزيان أمينة ،"دور حاضنات الأعمال الجامعية في تثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر على ضوء تجارب دولية"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 562.

[2] بوخلوف صليحة ، تثمين نتائج البحث العلمي في الجامعة الجزائرية بين المتطلبات القانونية والرهانات الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2023.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الفرعية

تعد المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي من المواضيع الحديثة نسبيا في مجال قانون الأعمال واقتصاد المعرفة حيث ظهرت نتيجة تطور دور الجامعة من مجرد فضاء للتعليم إلى فاعل اقتصادي وتنموي كما أنها وحدات تنظيمية مستقلة أو شبه مستقلة تتبع الهيكل الإداري العام للكيان الرئيسي وتتمتع بصلاحيات محددة تسمح لها بإنجاز مهام محددة داخل الإطار التنظيمي معين وتتميز هده المؤسسات بقدرتها على توسيع نطاق العمليات وتحقيق أهداف واستراتيجية متنوعة بشكل يساهم في تحسين الكفاءة والفاعلية التنظيمية كما أنها تنشأ لتحقيق أهداف وظيفية أو إقليمية وتعمل على تنفيد السياسات العامة بطريقة مرنة تتكيف مع متطلبات السوق أو البيئة الداخلية مع الحفاظ على تناغمها مع السياسات العليا . وتعرف المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي [1] بأنها كيانات أو هياكل تنشأ داخل الجامعة أو تحت إشرافها وتتمتع بقدرة من الاستقلال الإداري أو المالي وتكلف بمهام محددة ذات طابع التكميلي أو داعم للوظيفة الأساسية للجامعة فهي لاتعد جزءا من التنظيم الأكاديمي البحث مثل الكليات أو المعاهد بل تمثل امتداد وظيفيا يساهم في تحقيق أهداف الجامعة بطرق أكثر مرونة وفعالية. وتتميز هده المؤسسات بعدة خصائص أهمها ارتباطها القانوني والتنظيمي بالجامعة مع تمتعها باستقلال نسبي يسمح لها بتسيير شؤونها بكفاءة كما أنها تتنوع من حيث طبيعتها فقد تكون ذات طابع خدماتي مثل مؤسسات الإيواء والإطعام والنقل الجامعي ويعكس هدا تنوع تعدد الأدوار[2] التي تؤديها داخل الوسط الجامعي أما من حيث الوظيفة فإن المؤسسات الفرعية تلعب دورا محوريا في دعم العملية التعليمية والبحثية من خلال توفير بيئة ملائمة الابتكار والتجريب كما تسهم في ربط الجامعة بمحيطها الخارجي خاصة من خلال تشجيع الشراكات مع

[1] أمير عبد الحميد ،أكرور مريام ، دور المؤسسات الجامعية في تنمية اقتصاد المعرفة من خلال مؤسساتها الفرعية ،المجلد الثامن – سنة 2023، ص1478.

[2] فروحات سعيد، المؤسسات الفرعية بالجامعات من أول خطوة إلى بداية العمل ، ص 3.

المؤسسات الاقتصادية ودعم مشاريع الطلبة وتسهيل إدماجهم في سوق العمل بالإضافة إلى دالك تعمل على تحسين جودة الخدمات الجامعية مما ينعكس إيجابا على الحياة الطلابية .

حيث سنتناول في هذا المبحث تعريف المؤسسات الفرعية المطلب الأول كما سيتم تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسات الفرعية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الفرعية وتميزها عن الأنظمة المشابهة

إن المؤسسة الفرعية هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي تعني بتثمين نتائج البحث وزيادة المداخيل تنتمي إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي حيث تنشأ على شكل مؤسسة اقتصادية أو شركة تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل الشركة ذات أسهم [1]حيث يجب أن يكون هدف إنشاء هده المؤسسة متماشيا مع ميدان المؤسسة الأصلية ومن أجل إنشاء هدا النوع من المؤسسات والإجراءات المتبعة لإنشائها وضع المشرع عدة آليات في القانون التجاري وكدا القوانين المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وجاء المرسوم التنفيذي رقم 11-396 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي[2] حدد الشكل الذي تنشأ في إطاره المؤسسة الفرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة ذات أسهم وبالنظر إلى أن المؤسسة الفرعية ستقوم بتقديم خدمات على شكل إنجاز دراسات وخبرات واستشارات وتقوم أيضا بأعمال ذات طابع اقتصادي تدخل في إطار الإنتاج والتحويل لهذا من الأفضل

[1] أعدور خالد، تحليل النصوص القانونية ،المتعلقة بإنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي لدى المركز الوطني للبحث والتنمية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية –المجلد 06، العدد 02 ،2021 ، ص56.

[2] المادة 59 المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24نوفمبر 2011الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة في :24ديسمبر 2011، ،ص13.

الاعتماد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الشكل القانوني للمؤسسة الفرعية لأن شركات المساهمة تتطلب رأسمال ضخم وتتطلب أيضا عدد كبير من الشركاء

تمييز المؤسسة الفرعية عن الأنظمة مشابهة لها:

تتميز هذه المؤسسات عن الأنظمة المشابهة لها بوضوح من حيث الخصائص التنظيمية وآليات العمل التي تتبعها. فعادةً ما تمتلك المؤسسات الفرعية هيكلًا تنظيميًا يتسم بقدر أكبر من المرونة، مما يمنحها حرية أكبر في اتخاذ القرارات مقارنة بالأنظمة الأخرى التي تتسم بالطابع المركزي أو النهج أحادي البعد[1] .وتُعرف هذه المؤسسات بقدرتها العالية على التفاعل مع البيئة المحيطة، مما يتيح لها سرعة التكيف مع التغيرات والمستجدات في السوق أو البيئة العامة. هذا يعد من أبرز الفروقات بينها وبين الأنظمة ذات الصرامة التنظيمية والعمليات المحددة بشكل أحادي. أما فيما يتعلق بآليات العمل والحوكمة، فإن المؤسسات الفرعية تميل إلى اعتماد نماذج إدارية ترتكز بشكل كبير على المشاركة والتواصل المستمر بين وحداتها المختلفة وبين المؤسسة الأم. يسهم هذا الأسلوب في تحقيق تنسيق أكثر فاعلية وتناغم بين الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة. ومن بين النماذج البارزة لهذه الأنظمة نجد:

– تمييز بين المؤسسة الفرعية والمركز الجامعي

المؤسسة الفرعية والمركز الجامعي يمثلان هيئتين مختلفتين من حيث الطابع القانوني والوظيفة. فالمؤسسة الفرعية تُعد كيانًا تجاريًا مستقلاً يتم تأسيسه كشركة تمتلك الجامعة حصة فيه، ويكون هدفها الرئيسي تسويق الخدمات أو

[1] جامعة محمد الشريف مساعديه ، سوق أهراس –إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي –10سبتمبر 2023 المتاح على ، univ-soukahras.dz تم الاطلاع عليه 7مارس 2026. 10:30

منتجات البحث العلمي وجلب الموارد الذاتية [1] من خلال أنشطة مثل الاستشارات، نقل التكنولوجيا، أو إنتاج المنتجات. أما المركز الجامعي، فهو مؤسسة عمومية تعليمية تابعة للدولة، يتم إنشاؤها بموجب قرار إداري لتقديم برامج تعليم عالي مثل دورات "الليسانس" وقنوات معتمدة للماستر بهدف تلبية احتياجات جهوية محددة. من ناحية التمويل والإدارة، تعتمد المؤسسة الفرعية على مواردها المادية والتجارية الخاصة وتُدار من خلال مجلس إدارة وفق شروط الشركات، مع بقاء الجامعة كجهة رقابية ومالكة. في المقابل، يتم تمويل المركز الجامعي بالكامل من ميزانية الدولة ويُدار وفق هياكل إدارية عمومية تشمل مديرًا ومجالس علمية وإدارية. بشكل عام، تُؤسس المؤسسة الفرعية عندما يكون الهدف هو تحويل القدرات البحثية إلى موارد مالية قابلة للتسويق التجاري بما يضمن الفصل القانوني عن الجامعة. أما إنشاء

المركز الجامعي، فيأتي استجابةً لطلب إقليمي لتوسيع الفرص التعليمية ورفع مستوى التكوين الأكاديمي في المنطقة.[2]

– تمييز بين المؤسسة الفرعية ومكتب الدراسات الداخلي

لمؤسسة الفرعية تعد كيانًا معنويًا ذا طابع اقتصادي يتمثل في شركة مستقلة ذات رأس مال منفصل، غالبًا تُنشأ من قبل الجامعة أو تحت رعايتها. يتمثل دورها الأساسي في تنفيذ أنشطة اقتصادية، تجارية أو تكوينية، مثل استثمار نتائج البحوث، تقديم خدمات تكوين مستمر، أو توفير استشارات. تُسجل هذه المؤسسة في السجل التجاري وتخضع لأحكام قانون الشركات والقانون التجاري[3]، ما يجعلها مسؤولة مدنيًا وتجاريًا عن أفعالها. كما أنها تتمتع بملكيتها للأصول الخاصة بها وتمتلك حسابات مالية مستقلة. أما مكتب الدراسات الداخلي، فهو

[1] المرجع السابق –https://univ-soukahras.dz/fr/actualites/filiale الإطلاع عليه في 20فيفري 2026. 12:37

[2] المادة4 المصدر، السابق من مرسوم تنفيذي رقم 08-205.

[3] مرجع السابق، https://univ-soukahras.dz/fr/actualites/filiale21فيفري 2026 22:11

هيكل إداري[1] أو تقني يتبع الجامعة مباشرة ودائمًا ما يُنشأ بقرار داخلي أو إداري. هذا الهيكل ليس كيانًا قانونيًا أو معنويًا مستقلًا، بل هو جزء أساسي من نظام الجامعة. تتلخص مهامه في إعداد الدراسات والتصاميم أو متابعة الأعمال التقنية المتعلقة بمشاريع تخدم الجامعة أو جهات خارجية. الموارد المالية التي يحصل عليها تدخل ضمن ميزانية الجامعة أو حساباتها الرسمية، ولا ترتبط برأس مال شركة مستقلة أو كيان اقتصادي منفصل.[2]

– تمييز المؤسسة الفرعية عن المؤسسة الناشئة

تم إدراج مفهوم المؤسسة الفرعية باعتبارها كيانًا اقتصاديًا ينشأ بناءً على مؤسسة عمومية جامعية. في المقابل، تُعرف المؤسسة الناشئة بأنها كيان اقتصادي جديد يقوم على فكرة أو نموذج عمل مبتكر، يعتمد غالبًا على التكنولوجيا أو الخدمات ذات القيمة المضافة العالية، ويتم بناؤها برؤية تجارية تهدف إلى تحقيق نمو سريع وقابلية للتوسع. تنشأ المؤسسة

الناشئة عادة كشركة ذات مسؤولية محدودة، وتعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا. يُعتبر الفرق الرئيسي بين النوعين في طبيعة العلاقة مع المؤسسة الأم.[3] فالمؤسسة الفرعية تكون تحت إدارة مباشرة من الجامعة أو المخبر وتحافظ على تبعيتها الإدارية لهما، بينما يتم إنشاء المؤسسة الناشئة بمبادرة فردية أو جماعية من الباحثين أو الخريجين، وتخضع للقانون التجاري العام. ورغم إمكانية وجود شراكات مع الجامعة أو المخابر، إلا أن المؤسسة الناشئة تظل غير مرتبطة إداريًا بشكل مباشر بالمؤسسة الأم.[4]

– تمييز المؤسسات الفرعية عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

[1] جامعة عمار ثليجي بالأغواط مكتب الدراسات التقنية والخبرة ، القرار الوزاري 44المؤرخ في في 05مارس 2023

[2] المصدر السابق ، قرار الوزاري رقم 44.

[3] إلهام بوثلجي ، هكذا يتم إنشاء مؤسسات فرعية وناشئة .

[4] بوترفاس محمد أمين ، تطبيق معيار النموذج الأوربي للجودة (EFQM)في المؤسسة الناشئة : التحديات والفرص – مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت (المجلد 05–العدد02/ديسمبر 2024، ص54.

من حيث الطبيعة القانونية والهدف الأساسي. فالمؤسسات الفرعية تُعتبر كيانات اقتصادية تابعة للجامعة، وتتخذ غالباً شكل شركات تجارية مثل SAPL أو .SPA ويكمن هدفها في تثمين نتائج البحث العلمي والخدمات الجامعية إلى جانب تحقيق موارد مالية إضافية، مما يجعلها تخضع للقانون التجاري. في المقابل[1]، تُعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي كياناً بحثياً يُؤسس لممارسة البحث العلمي والتطوير في إطار خدمة المرفق العام. هذا النوع من المؤسسات يخضع لقواعد تنظيمية وإدارية تتماشى مع طبيعتها كجهة عمومية، دون التركيز على المنطق التجاري. بالتالي، يتمثل الفرق الجوهري بين النوعين في أن المؤسسات الفرعية تُدار وفقاً لمبدأ الاستثمار والتسويق، بينما تعتمد المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي على مبدأ البحث والخدمة العامة[2].

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الفرعية في تشريع الجزائري

لم تحظي المؤسسات الفرعية هذه بأي من الدراسات أو البحوث الازمة بالرغم من أهميتها المستمدة من أهمية ودور المؤسسات الجامعية الفعال بالنظر لمكانيتها ، في تنمية الاقتصاد المعرفي وخلق الثروة ناهيك عن التأثير في المحيط الاجتماعي والاقتصادي ومرافقته ومؤسساته المتنوعة ، نحو مسايرة التحول التكنولوجي والرقمي [3]، ومن هذا المنطلق لمترد تعريفات لهذا النوع من المؤسسات باستثناء التعريف القانوني الذي يمكن استخلاصه من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28ذي الحجة عام 1432الموافق 24نوفمبر 2011،المحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، لاسيما المادة الثالثة عشرة (13)والتي جاء فيها :"يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي

[1] جامعة الشهيد–حمه لخضر –الوادي – جامعة الوادي ، احتضان اللقاء الجهوي لإنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي –منشور على ، الموقع الرسمي للجامعة بتاريخ 08جانفي 2023، تم الأطلاع عليه بتاريخ 11مارس 2026

[2] المرسوم التنفيذي رقم 68–26المؤرخ في 13جانفي 2026، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي –العدد06من ج، ر ، يعدل ويتمم نص التنظيمي رقم 11–396.

[3] أمير عبد الحميد ، أكرور ميريام المرجع السابق ،.ص1480.

والحصوص على أسهم في مؤسسات اقتصادية أخرى أو شركات تعني بتثمين نتائج البحث ، بناء على مداولي مجلس الإدارة ، وموافقة السلطة الوصية ".[1]

من خلال نص هذه المادة يمكن القول بأن المؤسسات الفرعية التي يمكن للمؤسسات الجامعية إنشاءها باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني وحسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23أوت 2003، المعدل والمتمم والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، لاسيما أحكام المادة الثانية منه والتي نصت على ما يلي : "الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".[2]

وبذلك هي مؤسسات فرعية اقتصادية قادرة على تحصيل أسهم في المؤسسات الاقتصادية أخرى أو شركات ، مهامها تدور حول تثمين نتائج البحث ، ثم حددت المادة المذكورة أعلاه ، طريقة انشاء هذه المؤسسات الفرعية والتي بناء على مداولة تعرض على مجلس

إدارة الجامعة الموافقة السلطة السلمية ، وعليه نصت المادة الثالثة عشر المذكورة أعلاه على ما يلي [3]:

– المؤسسات الفرعية هي مؤسسات ذات طابع اقتصادي

– المؤسسات الفرعية هذه ليست حكرا على الجامعة فقط ، بل تشمل كذلك المدارس العليا والمراكز الجامعية ، باعتبارهم كلهم مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني .

[1] المرسوم التنفيذي ،رقم 11-397 المؤرخ في 28ذي الحجة ،عام 1432الموافق 24نوفمبر 2011،المحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية، ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،ج.ر ،العدد66.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23أوت 2003، المعدل والمتمم والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 13، المرجع السابق ، م، ت- رقم 03-279.

الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الفرعية عن الفروع الإدارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية

في سياق التوجيهات الجديدة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، ظهرت ظاهرة إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي ضمن مؤسسات التعليم العالي. تهدف هذه المبادرة إلى استثمار المخرجات البحثية والتكوينية في أنشطة اقتصادية وخدمية تحقق الربح، مع الحرص على الحفاظ على ارتباطها الوثيق برسالة التعليم والبحث تتميز هذه المؤسسات بأنها تُؤسَّس عادةً على شكل شركة تجارية مثل SARL أو SPA، أ ومكتب دراسات[1]. تساهم الجامعة في تأسيسها أو إنشائها برأسمال جزئي، ويتم فيها توظيف خبرات الأساتذة والباحثين لتقديم خدمات استشارية أو بحثية أو هندسية للمتعاملين في القطاعين العام والخاص هذا النوع من المؤسسات يمثل كيانًا قانونيًا يتمتع بقدر من الاستقلالية، حيث يخضع في الوقت ذاته لأحكام قانون التعليم العالي ولوائح القانون التجاري. ويتم اعتماده من خلال مسار مزدوج يشمل الجامعة واللجنة الوزارية.[2]

من جهة أخرى، تُعتبر" الفروع الإدارية "داخل الجامعات وحدات تابعة للإدارة العامة للمؤسسة الجامعية، حيث لا تمتلك شخصية معنوية مستقلة. وهي جزء لا يتجزأ من ميزانية الجامعة وسياساتها العامة، ولا تضطلع بأي أنشطة اقتصادية مستقلة[3]، إذ تتمحور وظيفتها حول تقديم خدمات إدارية أو دعميه، مثل تنظيم المسابقات، إدارة الملفات، وتسيير الموارد البشرية. هذه الفروع ليست كيانات تجارية، بل تعد جزءاً من الهيكل التنظيمي الإجمالي للمؤسسة، وتُمول مباشرة من الدولة عبر ميزانية الجامعة، بحيث تكون كافة التزاماتها خاضعة لسياسات

[1] المادة 19، المرجع السابق ، م،ت – رقم 03-279.

[2] https://www.univ-eloued.dz/ar/unic_se/hglv[u الاطلاع .10مارس 2026. 23:15

[3] مذكرة ماجيستر في القانون العام ، مفهوم المؤسسة العمومية .ص 32

المؤسسة الأم. بالمقابل، تُدار المؤسسة الفرعية وفقاً لمنطق مالي وتجاري أكثر مرونة، وتعتمد أساساً على الموارد التي تولّدها من أنشطتها الخاصة مع تقديم الجامعة مساهمة محدودة قدر الإمكان.[1]

لمؤسسة العمومية الاقتصادية تُعتبر شخصية معنوية تنتمي إلى أشخاص القانون العام، ويتم تأسيسها بناءً على قانون أو نص خاص، حيث تُكلف بأداء مهام اقتصادية ذات طابع عام. تشمل هذه المهام إنتاج وتوزيع سلع وخدمات أساسية مثل الكهرباء، الماء، النقل، الصناعة، والتجارة[2]..... تتميز هذه المؤسسات باستقلالية إدارية ومالية مقارنة بالإدارات المركزية وتخضع لأحكام قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية مع وجود رقابة حكومية وأخرى متخصصة[3]. وعلى الرغم من أن بعض هذه المؤسسات تُعامل كشركات تجارية، إلا أن دورها يمتد ليشمل خدمة مصالح عامة واستراتيجية. وفي المقابل، تتميّز المؤسسة الفرعية الجامعية بكونها ذات مهام محدودة ومُتخصصة في مجال معين. فهي تعمل على دعم عمليات التعليم، البحث العلمي، والابتكار في الجامعات من خلال توفير الموارد والخدمات اللازمة للسوق واحتياجاتها.[4]

تتفاوت معايير التميز بين الأنواع الثلاثة المذكورة بناءً على عدة جوانب: الشخصية القانونية، الأهداف، التمويل، والآلية التنظيمية." المؤسسة الفرعية ": تمتاز بكونها شخصية معنوية مستقلة ذات طابع تجاري أو خدماتي. تنشأ ضمن إطار التعليم العالي وتستمد وظيفتها من أهداف التعليم، البحث، والتسويق العلمي. "الفرع الإداري": يُعد وحدة تابعة للمؤسسة الجامعية، دون أن يكون له شخصية معنوية مستقلة. يختص بتنفيذ المهام الإدارية التقليدية

[1] بوزيد غلابي ، نفس المرجع ، ص 37

[2] بلقاسمي فاطمة –درامشية لمياء ، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر، دراسة تأصيلية ، ص 3.

[3] شاوش أسماء –محاضرات في المؤسسات العمومية الاقتصادية –جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة ، ص13.

[4] عثماني أسمى، الاستقلالية الإدارية والمالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد، 02 السنة 2020، ص 752.

لخدمة المؤسسة الأم. "المؤسسة العمومية الاقتصادية" تُمثل شخصية معنوية عمومية مستقلة يتم تنظيمها بموجب قانون خاص. تعمل ضمن نطاق اقتصادي أوسع ولها أبعاد استراتيجية تعزز من دورها في التنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الفرعية الجامعية

الطبيعة القانونية للمؤسسة الفرعية في قطاع التعليم العالي الجزائري تتمثل في كونها شركة تجارية تخضع لأحكام القانون الخاص، سواء كشركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م أو كشركة أسهم) يتم تأسيس هذه المؤسسة بمبادرة من الجامعة العمومية، التي تبقى الجهة الرئيسية المساهمة فيها. يهدف إنشاء هذه المؤسسة إلى إدارة النشاطات الاقتصادية للجامعة، بما يشمل تسويق وبيع الخدمات والخبرات المتعلقة بالبحث العلمي. كما تسعى إلى توسيع دور الجامعة من تقديم التعليم فقط إلى الإسهام الفعّال في التنمية الاقتصادية والمالية [2]حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-396المؤرخ في 24نوفمبر 2011يعد النص الأساسي الذي يسمح للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بإنشاء فروع أو مؤسسات فرعية.[3]

[1] المرجع السابق – https://www.univ-eloued.dz/ar/unic_se/hglv[u الاطلاع .11مارس 2026-15:15

[2] أعدور خالد ، مرجع السابق ، ص 57.

[3] المادة 59 المصدر السابق ، م، ت .رقم 11-396.

الفرع الأول : مدى خضوعها لقواعد القانون العام

تُمثّل المؤسسة الفرعية الجامعية كيانًا قانونيًا ذا طبيعة مزدوجة، يجمع بين مقتضيات القانون العام والقانون الخاص. إذ إن تأسيسها وإخضاعها للرقابة يتم ضمن أطر تشريعية عامة، تشمل على سبيل المثال، القرارات الوزارية، وقوانين التعليم العالي، فضلاً عن الأحكام المنظمة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي. غير أنها، وبمجرد اكتسابها صفة الشخص المعنوي الخاص بتسجيلها في السجل التجاري وممارستها الأنشطة الاقتصادية والتجارية[1]، تصبح خاضعة لأحكام القانون التجاري والتشريعات الضريبية والعقود التجارية. ولا يقلل ذلك من صلاحيات السلطة العمومية في الإشراف على أهدافها ومسارها المالي. يكمن أصل خضوع الجامعة الجزائرية للقانون العام في كونها شخصًا اعتباريًا عامًا، وهو ما يستلزم تبعية المؤسسات الفرعية المنبثقة عنها لإطار قانوني عام. يشتمل هذا الإطار على مجموعة من القوانين والتشريعات المنظمة من قبل الدولة، من قبيل

المرسوم رقم 11-397 المتعلق بالمؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[2]. إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يعد نطاق القانون العام عنصراً محورياً يحدد سبل تطبيق التشريعات والأطر القانونية على المؤسسات الجامعية الفرعية. ينص المبدأ الأساسي على أن المؤسسات التابعة للقطاع العام، لا سيما الكيانات الجامعية الفرعية، تخضع في المقام الأول لأحكام القانون العام الذي ينظم طبيعة علاقاتها وإجراءات عملها. وتتضمن هذه الأحكام التشريعات الإدارية، وقوانين الميزانية، إضافة إلى قواعد التشغيل والمعايير التنظيمية، التي تهدف مجتمعة إلى ضمان الشفافية والعدالة والمساءلة. يهدف هذا الإطار القانوني الصارم إلى حماية المصلحة العامة وتعزيز التوازن الضروري بين الصلاحيات والواجبات الموكلة لتلك المؤسسات. تتأسس المؤسسة الفرعية بموجب التشريعات الجامعية، مُصنفةً ككيانات اقتصادية ملحقة بالمؤسسات

[1] فروحات سعيد ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] المادة 14 المصدر السابق ، م،ت 11-397.

العمومية ذات التوجه العلمي والتكنولوجي. يُعد المرسوم التنفيذي 11-396 مثالاً على هذه التشريعات، حيث يحدد القانون الأساسي النموذجي لهذه المؤسسات[1]. ومع ذلك، تلتزم إجراءات تأسيسها بأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري[2]، بما في ذلك متطلبات تسجيلها في السجل التجاري. من جهة أخرى، تخضع هذه الكيانات لأحكام القانون العام فيما يتعلق بتمويل ممتلكاتها، سواء المنقولة أو غير المنقولة، حيث تعتبر أملاكاً خاصة للدولة. وبناءً عليه، لا يمكن التصرف فيها إلا بموافقة مسبقة من مصالح أملاك الدولة، وفقاً لما نصت عليه المادة 100 من المرسوم التنفيذي 12-427. وفي سياق متصل، يحدد القرار رقم 004 المؤرخ في 13 يناير 2025 آليات إنشاء هذه المؤسسات[3] ضمن مختبرات البحث، مع تركيز خاص على تثمين نتائج البحث العلمي، بينما يتولى القرار رقم 005 المؤرخ في 19 يناير 2025 تنظيم مسرعات الأعمال الجامعية. تُبرز مجمل هذه النصوص الطبيعة الهجينة التي تميز هذه الكيانات، حيث تتداخل فيها أحكام القانون العام مع مقتضيات القانون الخاص

الفرع الثاني : مدى خضوعها لقواعد القانون الأعمال والقانون التجاري

تُصنّف المؤسسات الفرعية ذات الطبيعة الاقتصادية في الجزائر ضمن نطاق تطبيق قواعد القانون التجاري وقانون الأعمال، وذلك فيما يتعلق بإجراءات تأسيسها، وتحديد شكلها القانوني، وتسجيلها، فضلاً عن خضوعها للرقابة

[1] المادة 59 المصدر السابق – م،ت 11-396 .

[2] المادة 546 المصدر السابق – م،ت 75-59 .

[3] المادة 100،مرسوم النفيذي رقم 12-427مؤرخ في 2صفر عام 1434 الموافق 16دسيمبر سنة 2012يحدد شرط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .

المالية. ومع ذلك، فإن هذا الخضوع يظل جزئياً ومحدوداً، تبعاً لطبيعة المؤسسة الأم والأهداف البحثية التي أُنشئت لتحقيقها[1]

– ويصنف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلط الضوء على كل ما يتعلق بأعمال المؤسسات والشركات من قوانين حيث تهتم هذه القوانين بالعناية بتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية.[2]

تخضع الكيانات الفرعية في القانون الجزائري، ولا سيما تلك التابعة للمؤسسات العمومية مثل الجامعات ومراكز البحث، إلى المبادئ الناظمة للقانون التجاري بصورة موسعة، وذلك مع مراعاة بعض الاستثناءات والترتيبات التنظيمية الخاصة. يتحدد شكلها القانوني غالبًا كشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، ما يمنحها وضع الكيان التجاري المتمتع بالشخصية المعنوية بعد تسجيلها في السجل التجاري. يتم تأسيس المؤسسة الفرعية بموجب عقد رسمي، التزامًا بما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري الجزائري "أن عقود الشركات التجارية يجب ان تثبت بموجب عقد رسمي وإلا كانت باطلة " ويكتمل اكتسابها للشخصية المعنوية بتسجيلها في السجل التجاري[3]. يتسم رأس مالها بالحرية في التحديد من قبل الشركاء، بينما تظل مسؤوليتهم مقتصرة على حصصهم دون أن يترتب على ذلك اكتسابهم صفة التاجر بصفة شخصية، أو خضوعهم لأحكام الإفلاس. وتطبق أحكام الفصل السابع من المرسوم رقم 11-396 المعدل، والفصل الرابع من المرسوم رقم 11-397، وذلك فيما يخص المؤسسات الجامعية، شريطة مصادقة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[4]. تلتزم هذه الكيانات بمقتضيات

[1] بلحسل منزلة ليلى ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،تعديلات القانون رقم 15-20المؤرخ في 30ديسمبر 2015، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، كلية الجقوق جامعة وهران ، مجلد 09، العدد 02، السنة 2020 ص 85 .

[2] بلود عثمان ، محاضرات في قانون الأعمال –جامعة أبي بكر بقايد–تلمسان .

[3] أعدور خالد ، مرجع السابق ، ص 56.

[4] فروحات سعيد، المرجع السابق ، ص

والمحاسبة. وتكتسب صفة الشخص المعنوي التجاري بناءً على المادتين 544 و 549 من القانون التجاري، وذلك بمجرد إصدار السجل التجاري، ما يفرض عليها تقديم التصريح الضريبي خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا[1]. وتشمل التزاماتها الأخرى توثيق العقود رسميًا، والإفصاح عن البيانات في السجل التجاري. غير أنها تخضع في سياق المؤسسات العمومية لأحكام خاصة، من ذلك ألا تتجاوز نسبة الاقتطاع من المداخيل غير المدرجة في الميزانية 25%، مع خضوعها لإشراف الدولة عبر الوكالات الائتمانية، بما لا يعني خضوعًا كاملًا للمبادئ القانونية العادية

[1] مواد 544–549، قانون التجاري .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لإنشاء وتنظيم المؤسسات الفرعية الجامعية

يخضع إنشاء المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي في الجزائر لإطار قانوني وتنظيمي خاص ،يهدف إلى تمكين المؤسسات الجامعية ومخابر البحث من تحويل النتائج البحث إلى أنشطة ذات طابع اقتصادي ،ويعد القرار رقم 004 المؤرخ في 13 جانفي 2025[1] من أهم النصوص الحديثة في هذا المجال ، إذ يحدد كيفيات إنشاء مؤسسة فرعية ، ومؤسسة الناشئة ومؤسسة المصغرة لدى مخابر البحث ووحدات البحث العلمي التابعة لمؤسسات التعليم العالي ، كما يستند هذا الإطار إلى النصوص العامة المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المتعلق بالقواعد الخاصة بتسيير هذه المؤسسات والمرسوم التنفيذي رقم 11-396 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، تؤدي هذه النصوص دورا تكميليا لأنها تؤطر علاقة المؤسسة الفرعية بالمؤسسة الأصلية

حيث سنتناول في هذا المبحث شروط وإجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية في المطلب الأول وتبيان نظام تسير وحوكمة المؤسسات الفرعية في المطلب الثاني .

[1] المصدر السابق ، 004-25

المطلب الأول : شروط وإجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية

حسب ما جاءت به الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 66 المؤرخ في 4ديسمبر 2011 في المادة 63 على ما يلي يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح على الخصوص ما يلي[1] :

- التعريف بالمشروع
- التأطير
- تحليل السوق
- المنتوجات والخدمات المقدمة
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية
- الوسائل وتنظيم
- الحاجات ومخطط التمويل

وعلى وهذا الأساس يتطلب إنشاء مؤسسة فرعية بالجامعة توافر ملف شامل يتضمن أهم محاور وسائل ومخططات سير وإنجاح هذه المؤسسة الفرعية ، المذكورين آنفا يعرض على مجلس إدارة الجامعة ومن ثم على الإدارة الوصية والمتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أولا : التدابير التحضيرية

حددت المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

[1] المادة 63 ،من المصدر السابق ، م،ت-11-396.

وكذلك المادة 18 من [1]المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذان الطابع.[2]

- وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المشروع والتعريف به تكتسي أهمية كبيرة جدا إذا تخضع للمطابقة التنظيمية

أ- بالنسبة للمطابقة التنظيمية : تشترط المادة 62من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 وكذا المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 ضرورة أن يكون الهدف من المؤسسات الفرعية متماشيا مع ميدان النشاط المؤسسة الجامعية ويساهم في تثمين النتائج البحث والتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار الخدمة العمومية للتعليم العالي وفقا لما هو محدد في التنظيم المعمول به وعليه فإن فكرة التي يبني عليها مشروع الإنشاء المؤسسة الفرعية يجب أن ترمي لتحقيق هذه الأهداف وأحيانا الفكرة قد تحمل من حيث الصياغة عدة أوجه. [3]

ب – النسبة للمعايير الواقعية : كل جامعة عبر العالم إلا وتقع في محيط محلي ووطني ودولي وعليه عند التفكير في إنشاء مؤسسة فرعية في الجامعة من الضروري مراعاة المحيط الذي تقع فيه الجامعة والبيئة المحيطة بها إضافة إلى ذلك لابد من معرفة أن الهدف من إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري[4] تابعة للجامعات هو تعزيز الاستقلالية المالية للمؤسسات الجامعية وربط البحث العلمي بالقطاع الاقتصادي وتحقيق الاستدامة.[5]

ثانيا : استخراج التراخيص والتصاريح القانونية لإنشاء المؤسسة

هناك مجموعة من الإجراءات الضرورية لإنشاء المؤسسات الفرعية نقسمها عدة مراحل

[1] المادة 18 من المصدر السابق ، م ، ت 11-397

[2] فروحات سعيد ، مرجع السابق ،ص 3.

[3] أعدور خالد ، المرجع السابق ، ص53

[4] فروحات سعيد ، المرجع السابق ، ص 4- 5 .

[5] فروحات سعيد ، المرجع السابق ، ص 5.

- المرحلة التحضيرية لإصدار الموافقة على المشروع من الجهة الوصية :
- تحضير المشروع وفقا للمعايير المذكورة سابقا
- يستحسن الحصول على شهادة تسجيل للاسم التجاري للمؤسسة الفرعية من قبل الفرع المحلي للسجل التجاري بدائرة الاختصاص قبل عرض المشروع على مجلس الإدارة
- عرض المشروع على مجلس الإدارة الجامعة الموافقة عليه
- التأكد من جدية المشروع ومدى تطابقه من الأهداف المسطرة لإنشاء المؤسسة الفرعية
- تحديد الإمكانيات المالية للجامعة للتمويل إنشاء المؤسسة الفرعية من خلال المداخيل الجامعية
- تحديد رأس مال المؤسسة الفرعية ونسبة مساهمة الجامعة فيه
- تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الفرعية والتي يجب أن تكون في شكل SARL أو SPIA
- إرسال الملف إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على الموافقة النهائية
- الحصول على القرار الوزاري الذي يوافق على إنشاء المؤسسة الفرعية
- نموذج تقني مفصل حول مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية
- كل وثيقة لها علاقة بمشروع إنشاء المؤسسة الفرعية[1]

[1] فروحات سعيد ، المرجع السابق، ص5- 6 .

الفرع الأول :الأساس القانوني لإنشائها قانون التعليم العالي والنصوص التنظيمية

يُعد تحديد الأساس القانوني لإنشاء الكيانات الفرعية ضمن الجامعات من الموضوعات البحثية ذات الأهمية المتزايدة، لا سيما في سياق التوجهات المعاصرة الرامية إلى تحويل الجامعة الجزائرية إلى فاعل اقتصادي نشط[1]. ويتحقق هذا التحول من خلال تطوير هياكل اقتصادية تعمل على تثمين مخرجات البحث العلمي وتقديم الخدمات الجامعية. تعتمد

الكيانات الفرعية في الجامعات الجزائرية على منظومة قانونية شاملة ومتنوعة، تتألف من قوانين أساسية، ومراسيم تنفيذية، وقرارات وزارية. وتهدف هذه النصوص مجتمعة إلى تنظيم عمليات تأسيسها وإدارتها وتشغيلها، مع مراعاة تحقيق توازن دقيق بين استقلاليتها المالية والإدارية، ومتطلبات الرقابة القانونية. يتجسد الإطار القانوني الناظم للكيانات الفرعية الجامعية في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية. وتتوزع هذه النصوص بين قوانين أساسية ومراسيم تنفيذية، فضلاً عن قرارات وزارية تُعنى بتفسير وتفصيل آليات تطبيق الأحكام الواردة فيه

تستمد المؤسسات الفرعية الجامعية في الجزائر أساسها القانوني بشكل رئيسي من تشريعات التعليم العالي، وبالأخص القانون رقم 08-15 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2008، بصيغته المعدلة [2] والمتممة. ويتكامل هذا الإطار القانوني مع النصوص التنظيمية الخاصة بإدارة المؤسسات العمومية ذات الطبيعة العلمية والثقافية والمهنية. يعتمد تأسيس هذه المؤسسات على المرسوم التنفيذي رقم 11-397 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك[3]. بالإضافة إلى ذلك، تُستند عملية التسجيل في السجل التجاري إلى

[1] أعدور خالد،– مرجع السابق، ص 56 .

[2] قنون رقم 08-15، المؤرخ ، في 17رجب عام 1429، الموافق 20يوليو سنة 2008.يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، المعدلة بالمادة 67من القانون رقم 22-24المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444الموافق 25ديسمبر سنة2022.

[3] المادة 15 المصدر السابق ، م،ت-11-397.

أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والذي يمثل القانون التجاري[1].يُقدم طلب تأسيس المؤسسة إلى الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مرفقًا بست نسخ من الوثائق الأساسية التي تتضمن محضر مجلس الإدارة، والبطاقة التقنية، والمستندات الداعمة الأخرى. وعقب الحصول على موافقة السلطة الوصية، تُسجل المؤسسة ككيان تجاري. علاوة على ذلك، يوضح القرار رقم 004 الصادر بتاريخ 13 يناير 2025 الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفرعية، وكذلك الشركات الناشئة والصغيرة، ضمن إطار مخابر ووحدات البحث العلمي. تخضع المؤسسات الفرعية

لإشراف ورقابة وزارة التعليم العالي[2]، مع ضرورة التقيد بالضوابط المتعلقة بالأملاك الخاصة للدولة، والمبينة في المرسوم التنفيذي رقم 12-427. كما يتعين عليها الالتزام باستخدام المداخيل وفقًا لما نص عليه المرسوم رقم 11-397. ومن الجدير بالذكر أن التشريعات لا تجيز تعيين كوادر إدارية أو أكاديمية من موظفي الجامعة الأم في هذه المؤسسات

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية والرقابية المصاحبة لعملية الإنشاء المؤسسة الفرعية

منح المرسوم 11-396 في المادة 60 فقرة 02الحق في المصادقة لإنشاء المؤسسة الفرعية لمجلس إدارة المؤسسة الأصلية بعد مشروع مقترح ومقدم من مديرها كما يمكن لمجلس الإدارة الترخيص لإنشاء عدة مؤسسات فرعية تكون ذات طبيعة اقتصادية وذلك بعد موافقة السلطة الوصية بناء على المادة 58 من المرسوم التنفيذي 11-396.[3] وقبل الموافقة على ميزانية المؤسسة الأصلية يقوم مجلس الإدارة بتحديد نسبة المساهمة في إنشاء المؤسسة الفرعية بحيث تكون نسبة الاقتطاع من مداخيل العمليات خارج الميزانية بنسبة لا تتجاوز 25% كما هو موضح

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والذي يمثل القانون التجاري.

[2] لقرار، رقم 004 الصادر، بتاريخ 13 يناير 2025 الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفرعية، وكذلك الشركات الناشئة والصغيرة، ضمن إطار مخابر ووحدات البحث العلمي.

[3] المادة 60 المصدر السابق –المرسوم 11-396.

في المادة 51من المرسوم التنفيذي 11-396كما يقوم مجلس الإدارة وفق المادة 44 من المرسوم بتداول عدة نقاط من بينها حسابات المؤسسات الفرعية التابعة للمؤسسة الأصلية كما يتوجب على مجلس الإدارة مراقبة مداخيل المؤسسة الفرعية وكيفية تسييرها عن طريق مداولات سنوية أو نصف سنوية كما تصب سنويا الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية في فصل العمليات خارج الميزانية حيث تقيد هذه الموارد في دفتر إضافي يمسكه محافظ الحسابات وتستخدم لتحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنلوجي في المؤسسة الأصلية اما بالنسبة للمداخيل الناجمة عن النشاطات المرتبطة بالمؤسسات الفرعية الاقتصادية فتعود حصة 25%للمؤسسة الأصلية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيما ترجع حصة 5%لوحدة البحث أو فرقة البحث المنجزة للخدمة من أجل تحسين رسائل وشروط العمل.[1]حصة 15%تخصص كمساهمات في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي. وحصة 50% توزع في شكل علاوة تشخيصية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعينة بما فيهم مستخدمي الدعم . حصة 5% تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة في إطار النشاطات ذات طابع الاجتماعي

أبدى القانون رقم 15-21المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي سمح بوضع الباحثين الدائمين ومستخدمي دعم البحث في وضعية [2] انتداب لدى المؤسسات الفرعية التي تستحدثها مؤسساتهم لمدة اقصاها 05 سنوات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كما يمكن وضع الباحثين الدائمين في إطار تقديم الخدمة والخبرة والاستشارة لدى المؤسسات الفرعية المنشأة والحصول على مقابل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-131كما تناول المرسوم التنفيذي نسبة المالية التي يتلقاها مستخدمي البحث القائمين بهذه النشاطات حيث منح 50%من مداخيل في شكل علاوات تشجيعية للمستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما في

[1] المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06- العدد 02(2021) ص7 .

[2] القانون رقم 15-21المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المطلب الثاني :نظام تسير وحوكمة المؤسسات الفرعية

إن الحوكمة هي استراتيجية حديثة الأداء الأعمال والأنشطة المختلفة بشكل فعال سواء على مستوى كلي الدولة ،الإقليم ،الولاية ...أو على مستوى جزئي حوكمة الشركات الحوكمة المؤسسة ...وتنطوي علي أهداف اجتماعية واقتصادية وإدارية وتنطلق من مبدأ المشاركة والشفافية والمساءلة الفعالة لجميع الفاعلين في المؤسسة والمجتمع فيما يخص اتخاذ القرارات وتنفيذها [1].

وتعد حوكمة مؤسسات التعليم العالي من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمامات كبيرة في السنوات الأخيرة عبر استخدامها في تحقيق الجودة الشاملة والتميز في أدائها وهي المصدر أو المرجعية التي يستند إليها في حكم مؤسسات التعليم العالي وتأتي أساليب الحوكمة الجديدة في مقدمة المناقشات حول إصلاحات القطاع العام بما في ذلك التعليم العالي والبحث العلمي فما التعليم العالي إلا إحدى مؤسسات القطاع العام وتشير حوكمه مؤسسة التعليم العالي إلى التوزيع القانوني لسلطة اتخاذ القرار داخل مؤسسة التعليم العالي بين هياكل الحوكمة المختلفة مثل الكليات ،والمجالس الأكاديمية ...إلخ[2] والهياكل الإدارية مثل الإدارات والأقسام ، ورئيس الجامعة ونوابه كما تشير الحوكمة أيضا إلى توزيع كل من المسؤولية والمساءلة عن ممارسة سلطة صنع القرار

تعرف حوكمة المؤسسات التعليم العالي على انها الممارسة الرشيدة لسلطات الإدارة الجامعية وعملية صنع القرار من خلال الارتكاز على القوانين والمعاير والقواعد المنضبطة التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة من ناحية أخرى. [3]

[1] مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، واقع تطبيق نموذج الحوكمة المؤسسية في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر المجلد:05/العدد:01/2022 ص1296-1298 .

[2] جقطة سناء ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،جوان 2020 ،ص363 .

[3] مرجع السابق –مجلة الاقتصاد والتنمية ،ص1297 .

يستند الإطار التنظيمي لإدارة وحوكمة المؤسسات الفرعية التابعة للجامعات الجزائرية إلى جملة من التشريعات، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 11-397 لسنة 2011 والقرار رقم

004 لسنة 2025، اللذان يحددان آليات تأسيسها. تسعى هذه المؤسسات بشكل أساسي إلى استثمار المخرجات البحثية والخدمات التكميلية التي تقدمها الجامعات، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الالتزام بمهام المرفق العام

– **إجراءات التأسيس:** تُستهل عملية التأسيس بتقديم طلب من الجامعة المعنية إلى الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يُرفق بالطلب ست نسخ من ملف متكامل، يتضمن عادةً محضر اجتماع مجلس الإدارة، بالإضافة إلى البطاقة الفنية الخاصة بالمشروع وأي وثائق داعمة أخرى. عقب الحصول على الموافقة الوزارية، يتم قيد المؤسسة في السجل التجاري، وذلك بموجب أحكام القانون التجاري (الأمر رقم 75-59)، ويُفصّل القرار رقم 004 لسنة 2025 الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفرعية، بما في ذلك تلك الناشئة ضمن البيئات المخبرية .[1]

– **مبادئ الحوكمة** : تلتزم هذه المؤسسات بمبادئ أساسية للحوكمة تتضمن الشفافية والمساءلة، إلى جانب الاستقلالية المالية، مع إخضاعها للرقابة اللازمة. يُعد مجلس إدارة الجامعة حائزاً على الحصة الأكبر من رأس مال المؤسسة[2]. كما يُمنع تعيين كوادر إدارية من بين موظفي الجامعة نفسها. تُدار الأصول والممتلكات الخاصة بالمؤسسة وفقاً لما نص عليه المرسوم رقم 12-427، بينما تُطبق الأحكام الواردة في الفصل الثالث من

[1] توفيق عطاء الله .سامية ابريعم –مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ،المجلد 08،العدد03–ديسمبر 2021ص697 .

[2] جقطة سناء ،مرجع السابق ، ص 365-366 .

ثالثاً: الرقابة والإدارة: تخضع المؤسسات لرقابة كل من الوزارة الوصية والجامعة، مع ضرورة الالتزام الصارم بنظامها الأساسي والقيد في السجل التجاري. تتمثل أبرز أنشطتها في تقديم خدمات إضافية، واستغلال براءات الاختراع، بالإضافة إلى تسويق المنتجات البحثية. تُعد تجارب جامعات مثل سوق أهراس وتبسة نماذج بارزة في هذا السياق.[1]

الفرع الأول : أجهزة الإدارة والتسيير المؤسسات الفرعية

تُشكل الكيانات الفرعية الجامعية في الجزائر، والمعروفة بـ filiales d'université والتي تتخذ أشكالًا قانونية كشركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو شركة مساهمة(SPA) [2]

آليات داعمة للإدارة الاقتصادية والتجارية للجامعات. وتهدف هذه الكيانات إلى تثمين مخرجات البحث العلمي وتقديم الخدمات التسويقية ذات الصلة. يخضع تشغيل هذه المؤسسات لنظام إداري مزدوج، يزاوج بين مقتضيات القانون التجاري والإشراف الإداري للجامعة الأم. ويأتي هذا الإطار التنظيمي متسقًا مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397، الذي ينظم القواعد الخاصة بإدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. [3]

مجلس الإدارة: يمثل مجلس الإدارة الهيئة العليا المسؤولة، ويُناط به مسؤولية المصادقة على الاستراتيجيات، وإقرار الميزانية، بالإضافة إلى تقييم الأداء المالي والتشغيلي

تتكون أجهزة الإدارة والتسيير في المؤسسات الجامعية الفرعية الجزائرية من مجلس إدارة، يتولى رئاسته مدير الجامعة أو من ينوب عنه، مع مشاركة الجامعة كشريك رئيسي في رأس المال. يتم تسيير العمليات اليومية بواسطة مدير

[1] مرجع السابق ، فروحات سعيد ، ص 13 .
[2] زبير محمد ، محاضرات مقياس ، تسير المؤسسة .
[3] أمير عبد الحميد ، أكرور ميريام ، المرجع السابق ، ص 1484 .

تنفيذي مستقل لا يشغل أي وظيفة في الجامعة. يُفعّل الهيكل الإداري المرتبط بذلك بموجب مقرر من مدير الجامعة بعد الحصول على الموافقة الوزارية.[1]

الهيكل الإداري :

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الجامعة، بالإضافة إلى شركاء خارجيين إن وجدوا. يضطلع هذا المجلس بصلاحية إصدار القرارات المتعلقة بالتأسيس والتشغيل[2]. كما يتولى

مهمة الإشراف على المدير التنفيذي، الذي يُعهد إليه إدارة العمليات اليومية. لضمان استقلالية الكيان، يُحظر تعيين أي من كوادر الجامعة في المناصب الإدارية العليا.

آليات التسيير :

يُفعّل الهيكل الإداري بموجب قرار من مدير الجامعة، وذلك بعد استيفاء شرطين أساسيين: تخصيص مقر مؤقت، وإجراء تقييم مالي من قبل مصالح أملاك الدولة. تخضع الأملاك المعنية لأحكام المرسوم رقم 12-427، فيما تنظم المداخل أحكام الفصل الثالث من المرسوم رقم 11-397. يضاف إلى ذلك متطلبات الرقابة الوزارية وضرورة التسجيل في السجل التجاري.[3]

[1] مرجع السابق https://univ-soukahras.dz/fr/actualites/filiale ، تم الاطلاع 10مارس2026 .18:15

[2] فروحات سعيد، مرجع السابق ، ص11 .

[3] المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 12- 427، المؤرخ في 2صفر عام 1434 الموافق 16ديسمبرسنة 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ،ج.ر ، العدد69.

الفرع الثاني : آليات الرقابة المالية والإدارية للمؤسسات الفرعية

تُمارس الرقابة المالية والإدارية على الكيانات الفرعية الجامعية في الجزائر ضمن إطار نظام رقابي ذي مستويات متعددة. يدمج هذا النظام آليات الرقابة الداخلية التي تُطبق ضمن المؤسسة الجامعية الأم والكيانات الفرعية التابعة لها، بالإضافة إلى آليات الرقابة الخارجية التي تتولاها جهات متعددة، مثل السلطة الوصية، ومجلس المحاسبة، وهيئات المراقبة الاقتصادية، فضلاً عن السجل التجاري. وتُنفذ هذه الإجراءات مع الالتزام التام بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396، وكذا النصوص القانونية المالية والتجارية ذات الصلة بالموضوع كما نصت المادة 55 من المرسوم التنفيذي 11-396على أنه تمارس الرقابة المالية البعدية في مجال تطوير الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنلوجي على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير مكلف بالبحث العلمي .[1]

– الرقابة الإدارية:

تخضع المؤسسة الفرعية لإشراف ورقابة مجلس إدارة الجامعة، وذلك بالنظر إلى امتلاك الجامعة لغالبية الحصص في رأس مالها. وبالتالي، تكتسب قرارات مجلس الإدارة طابعاً إلزامياً في سياق إدارة هذه المؤسسة. ويضطلع مجلس إدارة الجامعة بمسؤولية تعيين ممثلين عنها في مجلس إدارة المؤسسة الفرعية. وتشمل مهامه أيضاً متابعة مدى تطبيق التوصيات الصادرة عنه، فضلاً عن ضمان التزام المؤسسة بالأطر التنظيمية والفنية المعتمدة.[2]

[1] المادة 55، المرجع السابق م،ت 11-396 .

[2] أحمد كروش ،رشيد بوبكر ، الرقابة الإدارية وأثرها على استقلالية المؤسسات الفرعية الجامعية ، المجلد09، العدد01،سنة 2023.ص 374 .

الإطار القانوني للرقابة المالية:

تخضع المؤسسة الفرعية لمتطلبات القانون التجاري المنصوص عليها في الأمر رقم 75-59، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. ويقتضي هذا الخضوع التزامها بالقواعد المطبقة على الميزانية، والصفقات العمومية، وممارسات المحاسبة[1]، وإجراءات التدقيق المالي. علاوة على ذلك، تخضع الإيرادات المتولدة عن أنشطة المؤسسة الفرعية لضوابط تنظيمية مفصلة في المرسوم التنفيذي رقم 11-397. يحدد هذا المرسوم الآليات المتبعة لإعادة استثمار تلك الإيرادات أو توزيعها، مع الأخذ في الاعتبار النظام الداخلي للمؤسسة وقرارات مجلس إدارة الجامعة.

– نظام الرقابة الداخلية :

تُعرف الرقابة الداخلية بأنها إطار متكامل يتألف من مجموعة من الإجراءات التشغيلية والتنظيمية التي تُصمم وتُطبق بواسطة الإدارة. تتعزز فعالية هذه الرقابة بالرقابة الذاتية للموظفين وبالهيكل الإشرافي المتسلسل. تسعى هذه المنظومة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها بلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية في الأداء، وضمان دقة وموثوقية البيانات والمعلومات[2]، والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، فضلاً عن حماية أصول المؤسسة. كما تهدف إلى التأكد من انسجام العمليات مع القرارات السياسية والتعليمات العامة الصادرة، وتحسين استغلال الموارد البشرية والمادية المتاحة للمؤسسة. لتفعيل ذلك، تعتمد آليات الرقابة الداخلية على مبادئ مثل تنظيم التفويض، والفصل الواضح بين المهام، والمراجعة الدورية للعمليات، بالإضافة إلى تدقيق الحسابات الذي يُعد أداة أساسية لضبط

[1] محمد دهان ،مريم زغاشو ، تقويم وتطوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر ،سنة 2018، ص 85

[2] محمد دهان ،مريم زغاشو المرجع السابق، ص 86 .

العمليات المالية وضمان توافقها مع المعايير والخطط الموضوعة. تتولى الجهة المعنية بالمراجعة الداخلية، سواء كانت مراجعاً داخلياً أو قسماً متخصصاً للتدقيق والحسابات ضمن نطاق الجامعة أو المؤسسة الفرعية، مسؤولية إجراء مراجعات دورية ومنهجية. تهدف هذه المراجعات إلى تقييم كفاءة الصفقات الإدارية التشغيلية، فضلاً عن التحقق من دقة وسلامة البيانات المالية المعروضة ضمن الحسابات الختامية.[1]

– الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية :

تباشر الجامعة الرقابة المحاسبية عبر مجموعة من الآليات، تشمل التحقق من دقة المعالجات المحاسبية، وتدقيق تسوية الحسابات، إضافة إلى مصادقة مجلس إدارتها على حصتها من الأرباح السنوية للمؤسسة الفرعية. وعلى صعيد الرقابة اللاحقة، تضطلع هيئات رقابية خارجية، منها السجل التجاري وممثلو الحكومة، فضلاً عن المفتشية العامة للشؤون الإدارية والمالية، بمهام تفتيشية منتظمة أو مفاجئة. تهدف هذه العمليات إلى ضمان الامتثال للتشريعات والأنظمة النافذة، وتحقيق الانضباط في الإدارة المالية والإدارية.[2]

صلاحيات الجهة الوصية ومجلس المحاسبة يتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي مسؤولية التحقق من توافق عملية تأسيس المؤسسات الفرعية وسيرها مع المقتضيات القانونية السارية، كما يختص بالمصادقة الأولية على مقترحات الإنشاء أو الاستحواذ على الحصص الرأسمالية. من جهته، يضطلع مجلس المحاسبة بمهمة الرقابة القضائية على الشأن المالي العام، وذلك من خلال تدقيق الحسابات المالية للمؤسسات الجامعية والهيئات المرتبطة بها. وينتج عن

[1] محمد دهان ،مريم زغاشو ،مرجع السابق – ص 86– 87 .

[2] بلخيري محمد سعد الدين آليات الرقابة المالية في المؤسسة العمومية ذات طابع ـالإداري في ضل المستجدات المالية ،مجلة التنمية الاقتصادية –المجلد 10–العدد 02، ديسمبر 2025،.ص167 .

هذا التدقيق إصدار تقارير تتضمن جملة من التوصيات، التي تستهدف الارتقاء بمستوى الأداء المالي، وتعزيز مبادئ الشفافية، والحد من أوجه القصور أو المخالفات المرصودة .[1]

[1] محمد دهان ، المرجع السابق ، ص 87-88 .

خلاصة الفصل الأول :

يسعى هذا الفصل إلى بناء رؤية واضحة حول المؤسسات الفرعية ضمن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، وذلك من خلال توضيح مفهومها، وتحديد الفروقات التي تميزها عن غيرها من الكيانات المشابهة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تسليط الضوء على طبيعتها القانونية ذات الوجهين، وأخيرًا تحليل الإطار القانوني الذي ينظم إنشاءها، إدارتها، ومراقبتها. وينطلق الفصل من إشكالية محورية تتمثل في قدرة التشريع الجزائري على تطوير إطار قانوني شامل للمؤسسات الفرعية الجامعية يوازن بين متطلبات القانون العام من ناحية وضوابط قانون الأعمال من ناحية أخرى. ويخلص الفصل إلى أن المؤسسات الفرعية الجامعية في الجزائر تُعد نموذجًا مزيجًا يجمع بين الطابع العام المتمثل في التبعية الإدارية، الرقابة، والغاية الخدمية، وبين المنطق الخاص المتمثل في الاستقلال المالي، ممارسة الأنشطة التجارية، والامتثال لقانون الأعمال. وقد تمكن المشرّع الجزائري من وضع إطار قانوني يسمح بوجود هذه المؤسسات، غير أن فعالية هذا الإطار القانوني تعتمد إلى حد كبير على مدى تحقيقه التوازن بين مبدئي الرقابة اللازمة والمرونة المطلوبة

الفصل الثاني

دور المؤسسات الفرعية في تفعيل الجامعة المقاولاتية وتثمين البحث العلمي

شهدت منظومة التعليم العالي تحولات جذرية خلال العقود الأخيرة نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع متطلبات سوق العمل، ما أدى إلى ظهور مفهوم الجامعة المقاولاتية كإطار استراتيجي يهدف إلى تحويل دور الجامعات من مؤسسات تعليمية تقليدية إلى كيانات ديناميكية محفزة للابتكار والتنمية الاقتصادية. وتلعب المؤسسات الفرعية التابعة للجامعات دورًا حيويًا في دعم هذه الرؤية، إذ تعمل كحلقة وصل بين البحث العلمي واحتياجات الصناعة والمجتمع، وتسهم في نقل التكنولوجيا وتحويل الاكتشافات العلمية إلى منتجات وخدمات ذات قيمة استثمارية[1].

تتمثل أهمية هذه المؤسسات الفرعية في ثلاثة جوانب رئيسية: أولاً دعم الجامعة كمُنتج للنشاط الاقتصادي عبر تحويل أبحاثها إلى مشاريع وشركات ناشئة؛ ثانيًا توفير آليات إدارة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والابتكار لتعزيز القيمة الاقتصادية للبحث العلمي؛ ثالثًا تأسيس علاقات شراكة مستدامة بين الجامعات والقطاع الخاص والمؤسسات العمومية لتعزيز الترابط بين مخرجات التعليم واحتياجات التنمية الوطنية.[2] ورغم هذه الأدوار المحورية، تواجه المؤسسات الفرعية تحديات عدة مثل الإطار التشريعي غير الملائم، نقص الموارد المالية المستدامة، قلة الكفاءات الإدارية، ومقاومة ثقافة المخاطرة داخل البيئة الجامعية

ولذلك، يتطلب نجاح هذه المؤسسات توفير بيئة قانونية وتنظيمية داعمة، وسياسات تشجيعية للباحثين والمخترعين، واعتماد آليات محكمة لتقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لأنشطتها. وسنتناول في هذا الفصل المؤسسات الفرعية كآلية لدعم الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث العلمي وتنشيط الاستثمار

[1] لقانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر العدد 71، خاصة الأحكام المتعلقة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا ودعم الابتكار.

[2] نفس المرجع ، قانون 15-21

والشراكة الاقتصادية في المبحث الأول كما ارتأينا أن نتناول التحديات والاشكاليات القانونية وآفاق التطور الإطار القانوني في المبحث الثاني

المبحث الأول : المؤسسات الفرعية كآلية لدعم الاستثمار ونقل التكنولوجيا

تلعب المؤسسات الفرعية دوراً حيوياً في دعم الاستثمار ونقل التكنولوجيا من خلال توفير أطر تنظيمية وتوجيهية تعزز كفاءة المشاريع الاستثمارية وتزيد من جاذبيتها. تقوم هذه المؤسسات بإنشاء هياكل داعمة مثل الحاضنات والمراكز التكنولوجية التي تقدم الدعم الفني والاستشارات وبرامج التدريب، مما يقلل العقبات التقنية والتنظيمية أمام الكيانات الناشئة. كما تسهل تسويق الابتكارات وتحفز البحث والتطوير بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، بالإضافة إلى تنظيم إجراءات الترخيص والاتفاقيات المتعلقة بالتكنولوجيا لضمان انتقال آمن وشفاف للمعارف وحقوق الملكية الفكرية[1]

توفر المؤسسات الفرعية منصات رقمية متقدمة لتبادل الخبرات وتعزيز كفاءة نقل وتوطين التكنولوجيا محلياً، مما يحد من المخاطر الاستثمارية ويؤسس لإطار قانوني وتنظيمي يدعم التوسع والاستدامة. كما تعمل على تنمية شبكات التعاون الدولي وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالاعتماد على معايير صارمة للشفافية والمساءلة وتطوير مؤشرات أداء تقيس أثرها على النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة.[2] وتعزز هذه المؤسسات آليات نقل التكنولوجيا كالترخيص واتفاقيات الملكية الفكرية بما يتوافق مع بيئة العمل ومتطلبات السوق المحلية، مع حماية قوية للحقوق الفكرية تتيح استثمار الابتكارات بشكل آمن وفعّال[3]

[1] حربي لمياء ، الإطار التشريعى والمؤسساتي لإنشاء المؤسسة الاقتصادية ، المجلد 12- العدد 01- السنة جانفي 2026- ص 32 .

[2] حربي لمياء ، نفس المرجع ، ص 33 .

[3] المرجع السابق ،https://univ-soukahras.dz/fr/cati

المطلب الأول : دور المؤسسات الفرعية في تثمين نتائج البحث العلمي

يعرف تثمين نتائج البحث على أنه سيرورة تحويل المعارف الأساسية إلى منتجات أو خدمات ذات أهداف ربيحة ويتحقق عن طريق الشراكة بين البحث الممول من طرف الدولة وبين المؤسسات laperche2010 ويعرف مجلس العلوم والتكنولوجيات الكندي تثمين البحث الجامعي بمجموعة النشاطات التي تهدف إلى رفع من قيمة نتائج البحث وبصفته عامة إعطاء قيمة للمعارف إن استعمال نتائج البحث العلمي من قبل المؤسسات أو من قبل المحيط الاجتماعي لا يعتبر إلا شكلا من أشكال المتعددة لتثمين البحث العلمي إذا يوجد العديد من الأشكال التي يمكن استغلالها من قبل الباحث من بينها المنشورات العلمية اللقاءات أثناء الملتقيات الملصقات ...الخ . [1]يعد البحث العلمي من القطاعات التي خصتها الدولة بالاهتمام حيث عملت على سن مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها قانون رقم 98-11المؤرخ في 22أوت 1998المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي وبعد هذا القانون صدر القانون رقم 08-05 المؤرخ في في 23فيفري 2008المعدل ومتمم لقانون 98-11.وفي سنة 2015صدر قانون رقم 15-21المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437الموافق ل 30ديسمبر 2015يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير جاء بعدها قانون 20-01المؤرخ في 30مارس 2020المتضمن تحديد مهام مجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه وفي نفس التاريخ قانون رقم 20-02المعدل لقانون 15-21مشار إليه سابقا [2] إن النصوص القانونية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي جاءت بهدف خدمت التنمية الشاملة والنهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي لا تقتصر مهامها على تطوير البحث العلمي دون ارتباطه بالجانب الاقتصادي لهذا حاول المشرع وضع آليات من خلال

[1] فاطمة شباب . تثمين نتائج البحث العلمي ، جامعة الجزائر 02.مجلة علم المكتبات المجلد .14العدد01.لسنة 2022 ، ص28-30 .

[2] أعدور خالد ، مرجع السابق ،.ص 62 .

هذه القوانين تخدم هذه الغاية لهدا سنتناول في هذا المطلب كل من القانون رقم 15-21المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي المرسوم التنفيذي رقم 81/13والمتضمن مديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المرسوم التنفيذي رقم 213/19الذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بناءا على القانون رقم 15-21المؤرخ في 30ديسمبرسنة 2015والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يتضح لنا بأنه وضع الأسس التي يمكن من خلالها إنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

– نصت المادة 07من القانون 15-21على تحديد 40هدف من أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ولن تكون هناك تنمية حقيقية ومستدامة من دون ربط هده الأهداف مع الجانب البحثي والاقتصادي على السواء عن طريق الآليات القانونية المتوفرة .[1]

– خصص القانون رقم 15-21فصلا كامل لتوضيح المقصود بتثمين نتائج البحث حيث تناول مفهوم التثمين ومدى علاقته برفع القدرات وتعزيز التكنولوجيات ذات القيمة المضافة بإضافة إلى تسهيل نقل المعارف نحو القطاعين الاقتصادي والاجتماعي كما شجع القانون على إنشاء هياكل تثمين ودراسات تقنية واجتماعية واقتصادية ضمن مؤسسات البحث العلمي وذلك وفق الشروط القانونية .[2]

– كما سمح هذا القانون للمؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وفق المادة 34من 396إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي أو الحصول على أسهم من المؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث .[3]

[1] المادة :07، المصدر السابق ، من القانون 15-21 .
[2] المادة : 6 المصدر السابق ، القانون رقم 15-21 .
[3] المادة: 34 ، المصدر السابق ، م،ت 11-396 .

– إن من أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها البحث العلمي هي تمويل فقد نص القانون 15-21على موارد البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذكرت من بين هذه الموارد المداخيل الناتجة عن المؤسسة الفرعية وقد نص عليها القانون في المرتبة الثانية بعد الموارد الذاتية العمومية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهذا يدل على دور الكبير لهذه المؤسسات الفرعية في تكوين الموارد المالية إذا ما تم استغلالها في أداء الخدمة بقابل.[1]

– المرسوم التنفيذي رقم 81/13والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81/13والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها يتبين لنا [2]:

– إن إنشاء مديرية كاملة للتطور التكنولوجي والابتكار لدى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يعكس نية المشرع في دعم هذا الجانب الحيوي من البحث العلمي فهي كجهة ذات قرار تعمل على تشجيع ودعم هياكل البحث على بذل الجهد في الابتكار وتثمين نتائج البحث عن طريق تزويدها بالوسائل الازمة لصناعة نماذج وكذا تشجيعها على إنشاء المؤسسات الفرعية الابتكارية ذات الطابع الاقتصادي وكذا المساهمة في وضع آليات التعاون بين فرق البحث والشركاء الاقتصادين

[1] المادة 68 المصدر السابق ، قانون رقم 15-21 .

[2] المادة 1- 2 م،ت، رقم 81/13مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30يناير سنة 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها .

– إن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومن خلال هذا المرسوم الذي يحدد مهامها تقوم بتعزيز الترويج والتسويق لنتائج البحث وكذا التعميم التكنولوجي ولا يتوفر ذلك من دون إنشاء المؤسسات الفرعية التي تعتبر أحد أهم الآليات القانونية الفعالة في هذا المجال .

المرسوم التنفيذي رقم 19-213الذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات طابع العلمي والتكنولوجي.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 19-213والذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها يتبين لنا [1]:

إن الندوة الوطنية باعتبارها هيئة تشاور وتنسيق حول الأنشطة المتعلقة بتطوير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا تطبيق السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي فهي تسهر على فتح أفاق تطوير الشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي خاصة في مجال تثمين نتائج البحث والابتكار والتحويل الاقتصادي لهذا يمكن الاعتماد عليها في دعم وتشجيع وايجاد فرص المؤسسات الفرعية الناشئة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

الفرع الأول : استغلال براءات الاختراع والملكية الفكرية

تُعد المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التابعة لمؤسسات التعليم العالي الجزائري أحد الآليات القانونية الهامة لتثمين نتائج البحث العلمي وتحويلها إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق في السوق الوطني. يهدف هذا المقال إلى استعراض الإطار القانوني المنظم لعمل هذه المؤسسات، والآليات المتاحة لاستغلال براءات الاختراع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-213الذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات طابع العلمي والتكنولوجي

والملكية الفكرية، وكيفية توزيع العائدات المالية الناتجة عن هذا الاستغلال، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجه تفعيل هذه الآلية في الواقع الجزائري.[1]

يستند إنشاء المؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي الجزائري إلى مرجعيتين قانونيتين رئيسيتين.

الأولى هي القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 21-15 الصادر في 2015، والذي تنص مادته 34 على إنشاء مؤسسة فرعية أو الحصول على أسهم في شركات تثمين البحث العلمي[2]

الثانية هي المرسوم التنفيذي رقم 11-396الصادر في 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتخصص مادته 59 لإنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي بهدف تثمين نتائج البحث[3].

في فيفري 2026، أطلقت الجزائر النموذج الوطني لسياسة الملكية الفكرية لمؤسسات التعليم العالي، في خطوة تهدف إلى تعزيز حماية مخرجات البحث العلمي وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى القطاع الاقتصادي. يُعد هذا النموذج إطارًا مرجعيًا موحدًا يوجه المؤسسات الجامعية في صياغة سياساتها الداخلية للملكية الفكرية.[4]

يجب أن يتماشى غرض إنشاء المؤسسة الفرعية مع مجال نشاط المؤسسة الأم، أي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ولا يجوز الخروج عن هذا الإطار إلا بإذن صريح من السلطات المختصة.

آليات استغلال براءات الاختراع والملكية الفكرية [5]

[1] https://editverse.com/ar/scholarly-article-formatting-tips-insights/

[2] المادة 71 المصدر السابق م،ت – رقم 15-21

[3] المادة 59، المصدر السابق ، م،ت – 11-396

[4] https:aps:dz

[5] https://univ-soukahras.dz/fr/cati

يتوفر الباحثون والمؤسسات الجامعية على عدة آليات قانونية واستراتيجية لاستغلال براءات الاختراع والأصول الفكرية التي ينتجونها:

1. المساهمة العينية في رأس المال

يمكن للمؤسسة الأم أن تساهم ببراءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ضمن رأس مال المؤسسة الفرعية، دون نقل الملكية الكاملة للبراءة. هذا الإجراء يسمح للمؤسسة بالحفاظ على ملكية الأصل مع الاستفادة من قيمة اقتصادية منه في إطار المشروع التجاري.[1]

2. الترخيص

تعتمد هذه الآلية على منح تراخيص للشركات الخاصة أو المؤسسات الصناعية لاستخدام البراءات مقابل بدلات مالية. تُعد هذه الطريقة فعالة عندما لا تملك المؤسسة القدرة على إنتاج المنتج بنفسها، لكنها تملك التكنولوجيا المحمية[2].

3. النقل الكامل :في هذه الحالة، يتم نقل ملكية البراءة بالكامل إلى المؤسسة الفرعية أو إلى شركة صناعية. تُستخدم هذه الآلية عندما ترغب المؤسسة في الخروج من علاقة الملكية تمامًا والتركيز على أنشطة بحثية أخرى.

4. الاستغلال الداخلي: تتيح هذه الآلية استخدام التكنولوجيا المحمية داخليًا في تقديم خدمات الاستشارة الفنية والتكوين المستمر للشركات أو الأفراد، مما يولد مداخيل للمؤسسة دون الحاجة إلى إنتاج سلع مادية.

[1] تكفة إسماعيل ، زيان موسى مسعود ، دور براءات الاختراع في تعزيز تنافسية المنتجات للمؤسسات الجزائرية : الجامعة ، المؤسسات الاقتصادية، ص 20 .

[2] تكفة إسماعيل ، زيان موسى مسعود ، المرجع السابق ، دور براءات الاختراع ، ص 15-16.

.**5 حماية الأسرار التجارية** :بعض المعرفة التقنية والدراية العملية لا تُحمى ببراءات الاختراع، بل يتم الحفاظ عليها ك أسرار تجارية عبر عقود السرية والالتزامات التعاقدية مع الموظفين والشركاء[1].

.**6 توزيع العائدات المالية** حدد الإطار التنظيمي الجزائري توزيعًا واضحًا للموارد المالية الناتجة عن المؤسسة الفرعية، وذلك لتحفيز جميع الأطراف المشاركة في عملية الاستغلال:

هذا التوزيع يضمن تحفيزًا ماديًا مباشرًا للباحثين والمستخدمين الذين شاركوا في الإنجاز، مع توفير موارد مالية للمؤسسة الأم لتمويل أنشطة بحثية جديدة.

دور مكتب الاستشارات والبحث والتطوير

أحدث القرار الوزاري رقم 2015 واجهة مؤسسية جديدة تسمى "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" في مؤسسات التعليم العالي، وتختص بما يلي[2]:

تثمين البحوث التطبيقية وبراءات الاختراع

التسويق والتفاوض لنقل البحوث إلى الشركاء الاقتصاديين

إدارة الملكية الفكرية وطنيًا ودوليًا براءات، علامات تجارية، حقوق مؤلف

إدارة المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية [3]

[1] تكفة إسماعيل ، زيان موسى مسعود المرجع السابق ، ، دور براءات الاختراع، ص 18.

[2] المادة 69 المصدرالسابق ، من قرار 15-21 .

[3] ليندة رقيق ، القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المجلد 13-العدد:03 سنة 2024، ص 325 .

يُعد هذا المكتب الواجهة المهنية التي تربط بين الوسط الأكاديمي والقطاع الاقتصادي، وهو المسؤول عن ضمان احترام الإجراءات القانونية في عقود الترخيص والنقل[1].

الخطوات العملية لتفعيل الاستغلال

تتبع عملية استغلال براءات الاختراع تسلسلًا منطقيًا من ست خطوات أساسية[2]:

تحديد الأصول الأكاديمية: التعرف على الاختراع أو التكنولوجيا الجديدة أو الشفرة البرمجية القابلة للحماية

التقييم الفني والقانوني: تحليل المزايا التقنية والأهمية القانونية وإمكانية حماية الأصل

اتخاذ قرار الحماية: اختيار نوع الحماية المناسب)براءة مسجلة، سر تجاري، حق مؤلف

تحديد استراتيجية التسويق: تقرير ما إذا كان سيتم الترخيص أو النقل أو الاستغلال الداخلي

إبرام العقود: التفاوض مع الشركاء الاقتصاديين وإبرام عقود رسمية

تقاسم الأرباح: تطبيق سياسة المؤسسة في توزيع العائدات وفق النسب المنظمة

بدأت بعض الجامعات الجزائرية في تطبيق هذا الإطار عمليًا:

جامعة قسنطينة وسطيف نظمت أيامًا مفتوحة حول "استغلال براءات الاختراع لتعزيز البحث العلمي وريادة الأعمال" استنادًا إلى القرار008-1275 [3]

[1] تكفة إسماعيل ، زيان موسى مسعود، المرجع السابق ، ، دور براءات الاختراع ، ص 25 .

[2] المرجع السابق ، موقع ، aps

[3] المادة 7 القرار الوزاري رقم 008 مؤرخ في 23فبراير 2025يعدل ويتمم القرار الوزاري 1275 ، المؤرخ في 27سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على الشهادة ،جامعية

الفرع الثاني : إنشاء المؤسسات الناشئة المنبثقة عن الجامعة

يطلق مصطلح المؤسسات الناشئة على المؤسسات حديثة النشأة وسريعة النمو ،وهي عبارة عن تنظيم في السوق بهدف تحقيق نمو سريع .

لقد تأخر المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة إلى غاية 2017حيث أصدر القانون 02/17المؤرخ في 11جانفي 2017والذي يهدف إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها وتحسين بيئتها الاقتصادية القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2017[1]

،بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15سبتمبر 2020والذي يهدف إلى تشكيل اللجنة الوطنية المختصة في منح وسم مؤسسة ناشئة ،مشروع مبتكر ،حاضنات الأعمال .

وحسب المادة 11من نفس المرسوم تم تحديد الإطار العام للمؤسسات الناشئة من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها لدى المؤسسات للحصول على وسم مؤسسة ناشئة[2]

- أن تكون خاضعة للقانون الجزائري
- يجب أن تكون المؤسسة حديثة النشأة ولا يتعدى عمرها ثماني سنوات
- يجب أن تقوم المؤسسة على فكرة مبتكرة سواء المنتجات أو الخدمات التي تقدمها أو نموذج الأعمال
- لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية
- يجب على أقل أن يكون 50%من رأس مال الشركة مملوك مقبل جهة حاصلة على وسم مؤسسة ناشئة

[1] قانون رقم 17-02مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438الموافق 10يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج.ر. الجزائرية ، العدد 02 ، ص4-9

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلتها .

- لا يتجاوز عدد العمال 250عامل

على اعتبار أن الجامعة مصدرا رئيسيا للتكنولوجيا الحديثة والبحوث العلمية والتي هي أساس الأفكار الإبداعية حيث تعد هذه المعرفة الفنية موردا مهما للمؤسسات الناشئة وبالتالي أصبحت الجامعة تلعب دور المرفق لتجسيد هذه الأفكار في شكل مشاريع استثمارية من خلال ما يسمى بحاضنات الأعمال الجامعية[1] حاضنات الأعمال الجامعية وهي مؤسسة منبثقة عن الجامعة : هي هيئة قائمة بذاتها تهدف إلى توفير جملة من التسهيلات (المالية ،التقنية ، الإدارية ، الاستشارية)لأصحاب المشاريع الناشئة من أجل تخطي مرحلة التأسيس كما تقوم بتبني عملية تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات

وفي حالة انتماء حاضنات الأعمال للجامعات فإنه يطلق عليها حاضنات الأعمال الجامعية وتكون في هذه الحالة تلك الحاضنات تحت مظلة الجامعة وتتمتع بالدعم والمساندة من قبل إدارة الجامعة وتقدم الخدمات للمشروعات الناشئة [2]على أسس علمية صحيحة وعلى أيدي مجموعة من خبراء والعلماء المتخصصين وتحتاج الجامعة لهذا النوع من الحاضنات لممارسة الوظيفة الثالثة وهي خدمة المجتمع

وحسب المشرع الجزائري فان حاضنات الاعمال الجامعية عبارة عن هيكل للمصالح المشتركة للبحث العلمي وتتكون من :

- فرع هندسة إدارة الأعمال
- فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية

ويعتبر القرار 1275من بين الآليات المستحدثة من قبل وزارة التعليم العالي من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الناشئة وتقديم الدعم والمرافقة لحاملي المشاريع الابتكارية .

[1] مخلدي زينب ،دور الجامعات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، ص 27 .

[2] عادل وبلحسن ،2021، ص 16-17 .

المطلب الثاني : دورها في تنشيط الاستثمار والشراكة الاقتصادية

تُعدّ المؤسسات الفرعية إحدى أبرز الأدوات القانونية والاقتصادية التي تستخدمها الشركات الأم، سواء كانت محلية أو أجنبية، بهدف توسيع أنشطتها في أسواق جديدة وتعزيز شراكاتها الاقتصادية. تتضمن هذه المؤسسات بشكل أساسي الفروع، الشركات التابعة، والمشاريع المشتركة، والتي تسجَّل في إطار التشريعات الوطنية كشخصيات قانونية مستقلة أو كوحدات أعمال مرتبطة بالشركات الأم، وذلك وفقًا للقواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 1822- ونصوصه التطبيقية [1]. في هذا السياق، باتت المؤسسات الفرعية ركيزة أساسية لتحفيز الاستثمار وتعزيز الشراكات الاقتصادية، من خلال ما توفره من إمكانات لجذب رؤوس الأموال، تفعيل التعاون الاقتصادي، ونقل الخبرات الفنية والتنظيمية

– من الناحية القانونية

يتيح النظام الاستثماري الجزائري المحدث بموجب قانون 18-22 إنشاء مختلف أشكال الشركات والمؤسسات الفرعية، بما يشمل الفروع والشركات الأجنبية والفروع التمثيلية. كما يتيح تأسيس شركات ذات رأس مال مختلط تجمع بين استثمارات جزائرية وأجنبية. ويلحظ القانون تمكين المستثمرين الأجانب من امتلاك نسبة 100% من رأس المال في معظم القطاعات، مع فرض شرط الأغلبية الوطنية بنسبة 51% فقط على بعض الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي، مما يوازن بين الحفاظ على السيادة الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية[2]. هذا التطور

[1] المادة 02 القانون 22-18–المؤرخ في 2425ذي الحجة عام 1443،الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر الجزائرية العدد–50 .

[2] مهدي خالد ، الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر : تحسينات إجرائية وسمات التحديث ، المجلد 6 العدد 3 (2024)

التشريعي يبعث برسائل طمأنة للمستثمرين عبر توفير الحماية القانونية وضمان نقل الأموال والأرباح، فضلًا عن تبني آليات لتحكيم المنازعات الدولية بهدف تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي[1].

– **من ناحية اقتصادية** تشكل المؤسسات الفرعية أداة فعّالة لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي. فهي تتيح للشركات الأم فرصة استكشاف السوق المحلي الجزائري من خلال هياكل تابعة تخضع للقانون والتنظيمات المحلية. كما يمكن لهذه المؤسسات الاستفادة من الحوافز التي يمنحها قانون الاستثمار، مثل الإعفاءات الضريبية، التسهيلات الجمركية، ودعم مشاريع البنية التحتية. إلى جانب ذلك، يتم تطوير مناطق اقتصادية خاصة تقدم مزايا إضافية مثل إجراءات مبسطة وضمانات أكبر[2]. من جهة أخرى، تعزز هذه المؤسسات الاقتصاد المحلي بفضل توفير فرص العمل، تحسين سلاسل القيمة، وزيادة إيرادات الدولة من الضرائب. كما تمكّن الشركات الأم من تقليص المخاطر المترتبة على التوسع والدخول المباشر إلى الأسواق، مما يجعل خيارات الاستثمار أكثر استدامة وجاذبية على المدى الطويل. على صعيد الشراكة الاقتصادية، تمثل المؤسسات الفرعية، ولا سيما الشركات التابعة والمشاريع المشتركة، نموذجًا فعالًا لتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وبين المستثمرين المحليين والدوليين. ففي الجزائر، توفر القوانين والحوافز الحالية بيئة ملائمة لتأسيس شركات مشتركة يتم فيها توزيع الحصص بين شركاء جزائريين وأجانب. هذه الشركات تُسهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة الإدارية إلى الأسواق المحلية، في الوقت الذي تستفيد فيه من خبرة الشريك الجزائري في فهم احتياجات السوق والقوانين التنظيمية المحلية. هذا بدوره يرسخ الثقة ويدعم الدخول في شراكات طويلة الأمد[3] ذات أثر واسع النطاق. بالإضافة إلى ذلك، تُسهم هذه الشراكات في تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي وتنمية التبادل التجاري عبر الحدود، مما ينعكس إيجابيًا على المجالات المبتكرة

[1] مهدي خالد ، مرجع السابق، ص17 .

[2] .حامد ولد أحمد موافقة البرلمان الجزائري على قانون الاستثمار ، بهدف تحسين بيئة الأعمال .18جويلية 2016

[3] المادة 8 المصدر السابق ، ق،إ-22-18 .

واقتصاد المعرفي[1]. رغم هذه الإيجابيات، لا تزال المؤسسات الفرعية تواجه تحديات تعوق دورها الحيوي. من أبرز تلك التحديات التعقيدات البيروقراطية التي كانت مثار جدل سابقًا، والتوازن غير المحكم أحيانًا بين حماية الاستثمارات ومصالح الدولة. كما تظهر صعوبات في ضمان تنفيذ الضمانات المالية لبعض الفروع الصغيرة لاستكمال عملياتها بسلاسة[2]. بناءً عليه، يتطلب الأمر من الجهات التشريعية والتنظيمية مواصلة تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيل وتشغيل الفروع، وتطوير أدوات رقمية حديثة لمرافقة المستثمرين. يُضاف إلى ذلك ضرورة مراجعة وتعديل النصوص المعرقلة لإنشاء شراكات أكثر حيوية وفاعلية. وضع إطار قانوني مستقر وواضح هو مفتاح لتعزيز دور المؤسسات الفرعية بوصفها عاملًا محفزًا للنمو الاقتصادي والشراكات المثمرة داخل الجزائر وعلى مستوى المنطقة بأسرها[3].

الفرع الأول : الشراكة بين الجامعة والقطاع الخاص

منذ بداية الثمانينيات سارت العديد من الدول المتقدمة من الدول المتقدمة بخطى متسارعة نحو تعزيز العلاقة بين القطاع الخاص والجامعات تبلورت هذه الخطى في إنشاء مراكز تقنية متطورة تعرف بمراكز التميز(centers of Excellence) فضلا عن تأسيس حاضنات الأعمال business incubators) التكنولوجية وذلك من أجل قنوات لربط القطاع الخاص بالجامعات ودعاة هذه الاستراتيجية انطلقوا من حقيقة أن الموارد العامة للتعليم قد انخفضت بسبب حركة التوسع في التعليم العالي وحدوث بعض الأزمات الاقتصادية وتغير الأولويات الاجتماعية بين القطاعات وداخل قطاع التعليم ونتيجة لذلك فانه لابد من تنمية موارد الجامعات من القطاع الخاص والخدمات المقدمة للمؤسسات على نحو متزايد بوصفها مصدرا بديلا لتمويل مؤسسات التعليم العالي .

[1] ا مهدي خالد، المرجع السابق، الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر .

[2] ZEGGAI HAFIDA .HAITALA MAAMAR .the constitutional and legal factors that determine the 51/49rule.and its effect on foreign direct investment flows

[3] MEHIDI KHALED Algeria s New Investment Legal Framework Procedural Improvements and Traits of Modernizqtion 06 NO.03 2024

وفي الوقت نفسه زادت الحاجة إلى تعزيز روابط بين الجامعة والقطاع الخاص بشكل كبير نتيجة الاهتمام الذي تبذله مختلف الدول العالم في سبيل تطوير وضعها الاقتصادي وزيادة قدراتها التنافسية والاهتمام بمواكبة التطور التكنولوجي والابتكارات العلمية لتطوير القدرات التنافسية في ظل العولمة وحرية التجارة العالمية وتسهيل حركة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين مختلف دول العالم

رغم الحاجة الماسة لهذه العلاقة لما توفره من فوائد لكلا طرفين إلا أن الجزائر لاتزال بعيدة كل البعد عن بناء أي شكل من أشكال الشراكة الحقيقية وعليه فإن هذا البحث يسعى لتوضيح أسس وسبل تطوير هذه الشراكة والاستفادة منها في تطوير الأداء لأكاديمي والبحث العلمي في الجامعة الجزائرية من جهة وتحقيق تنمية اقتصادية[1] قطرية من جهة أخرى

مما لاشك أن هناك نوع من الاختلاف بين أهداف وتوجهات كلا من الجامعة والقطاع الخاص كما يرى Fission.1991 فالجامعة تركز في العمل على تحقيق الاكتشافات ومعرفة الجديدة وتنمية طرق مالية لتمويل البحوث العلمية في الأجل الطويل ونشر هذه الأبحاث والاستفادة من نتائجها في المجتمع بينما تركز أهداف القطاع الخاص[2] في القيام بتطبيقات جديدة لإنشاء قيمة مضافة لمنتجاته وخدماته بالتركيز على الأبحاث التطبيقية في الأجل القصير حسب إحدى الدراسات التي جرت في الولايات المتحدة على أحد عشر قطاعا صناعيا أن المنتجات الجديدة ساهمت في زيادة المبيعات بنسبة 80%والأرباح بنسبة 30% .

تلعب الجامعة دور رئيسي في إجراء البحوث العلمية بكافة أنواعها ولمختلف الجهات راغبة فيه وتقوم الجامعات بذلك في إطار أداء رسالتها التي تعتمد على أبعاد ثلاثة : البحث العلمي وخدمة المجتمع بموجب المرسوم التنفيذي

[1] بوالفول هرون ،جامعة الجزائر 3، شراكة بين الجامعة الجزائرية والقطاع الخاص للنهوض بالابتكار ص12

[2] بوالفول هرون ، مرجع السابق ، ص 13-14 .

رقم 11-396يحدد القانون[1] الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمرسوم التنفيذي رقم 12-293الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها وقد غطت البحوث المنجزة من قبل الجامعات العديد من ميادين المعرفة الأكاديمية .

يسعى القطاع الخاص لتحقيق مزيد من التطور في أدائه فإن نشاط البحث والتطوير يعتبر من أهم الأمور التي يمكن أن يعول عليها القطاع الخاص في تطوير أدائه وتحسين بيئة العمل وتحقيق القدرة التنافسية للوصول إلى التنمية المستدامة ويمثل نشاط البحث والتطوير مجموعة من النشاطات التي تعتمد المعارف والخبرات والأفكار كمدخلات وتكون مخرجاتها معرفة جديدة وتوسيع لمعرفة قائمة تطوير لمنتج معين اكتشاف جديد مجموعة من المخرجات ومن ثم فإن استخدام البحث العلمي في المنشآت سيكون له عدة ايجابيات مثل تطوير وتحسين المنتجات والخدمات وإحداث منتجات وخدمات جديدة استخدام تقنيات أفضل تؤدي إلى تطير ملموس في الكفاءة الاقتصادية للمنشأة ترشيد تكاليف الإنتاج وتقليص الفاقد من عمليات الإنتاج تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت والتغلب على المشكلات التي تواجهها المنشأة في اي مرحلة من مراحل عملياتها التشغيلية والتسويقية [2].

الفرع الثاني : تمويل المشاريع والموارد المالية للمؤسسات الفرعية الجامعية

تقتضي فعالية المؤسسات الفرعية الجامعية توافر موارد مالية كافية تمكّنها من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، لا سيما في مجال تثمين نتائج البحث العلمي، وتشجيع الابتكار، ودعم المؤسسات الناشئة. لذلك منح المشرّع الجزائري لهذه المؤسسات إمكانية الاستفادة من مصادر تمويل متعددة، بما يسمح لها بتحقيق قدر من الاستقلالية المالية، مع

[1] المادة 52 المصدر السابق ، م.ت 11-396 .

[2] بوالفول هرون ، مرجع السابق ، ص 15 .

إخضاعها في المقابل لقواعد الرقابة والتسيير المالي ضمانًا لحسن استعمال الأموال وتحقيقًا لمبدأ الشفافية.

- مصادر تمويل المؤسسات الفرعية الجامعية

تستفيد المؤسسات الفرعية الجامعية من موارد مالية متنوعة تختلف بحسب طبيعة نشاطها والإطار القانوني الذي تنشط ضمنه. وتتمثل هذه الموارد أساسًا في الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لها، خاصة خلال مرحلة التأسيس والانطلاق، وذلك بغرض دعم المشاريع ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي[1].

كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على التمويل الذاتي الناتج عن ممارسة نشاطاتها المختلفة، كإنجاز الدراسات والخبرات، وتقديم الاستشارات العلمية والتقنية، وتنظيم الدورات التكوينية، إضافة إلى استغلال نتائج البحث العلمي وبراءات الاختراع. ويُعد هذا النوع من التمويل تجسيدًا للتوجه الحديث الرامي إلى تعزيز العلاقة بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي، وتحويل المعرفة العلمية إلى قيمة اقتصادية قابلة للاستثمار[2].

ومن جهة أخرى، قد تلجأ المؤسسات الفرعية الجامعية إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات العمومية أو الخاصة، الوطنية أو الأجنبية، بهدف تمويل مشاريع البحث والابتكار أو تطوير نشاطاتها الاقتصادية. وتكتسي هذه الشراكات أهمية بالغة في دعم القدرات المالية للمؤسسة، وتعزيز مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

– تسيير الموارد المالية والرقابة عليها

[1] القانون رقم 15-21المؤرخ في 30ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ج.ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 71.

[2] ناصر لباد ، القانون الإداري ، الناشط الإداري الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ص 214.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسات الفرعية التابعة لمؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها .

رغم ما تتمتع به المؤسسات الفرعية الجامعية من مرونة في التسيير المالي، فإنها تبقى خاضعة لمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان حسن استعمال الموارد المالية واحترام مبادئ الشفافية والمشروعية[1].

وفي هذا الإطار، تلتزم هذه المؤسسات بإعداد ميزانية سنوية تتضمن مختلف الإيرادات والنفقات، مع ضرورة مسك الحسابات وفقًا للقواعد المحاسبية المعمول بها. كما يختلف النظام المالي المطبق عليها بحسب طبيعتها القانونية، فقد تخضع لقواعد المحاسبة التجارية باعتبارها تمارس نشاطًا اقتصاديًا، وقد تخضع لبعض قواعد المحاسبة العمومية بحكم ارتباطها بالمرفق العام الجامعي واستفادتها من التمويل العمومي

وتخضع المؤسسات الفرعية الجامعية كذلك لرقابة مالية وإدارية تمارسها الجهات المختصة، سواء من خلال أجهزة الرقابة الداخلية التابعة للمؤسسة، أو عبر هيئات الرقابة الخارجية، مثل محافظ الحسابات وأجهزة الرقابة المالية التابعة للدولة. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتسيير المالي، وضمان توجيه الموارد المالية نحو تحقيق الأهداف التي أُنشئت المؤسسة من أجلها[2].

ويظهر من خلال ذلك أن المشرّع الجزائري حاول إرساء نوع من التوازن بين منح المؤسسات الفرعية الجامعية استقلالية مالية تسمح لها بممارسة نشاطها بفعالية، وبين إخضاعها لآليات الرقابة القانونية حمايةً للمال العام وضمانًا لحسن التسيير.[3]

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 301 .

[2] القانون رقم 90-21المؤرخ في 15أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

[3] القرار الوزاري رقم 005المؤرخ في 15 جانفي 2024، المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسات الفرعية التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

المبحث الثاني : التحديات القانونية والرقابية للمؤسسات الفرعية الجامعية

تعد المؤسسات الفرعية الجامعية ، والتي تتشكل ككيانات ذات طبيعة اقتصادية أو تجارية تحت وصاية مؤسسة التعليم العالي ، إحدى الآليات المحورية لتنويع الموارد المالية للجامعات ورفدها ، فضلا عن التحويل المخرجات البحثية العلمية إلى منتجات وخدمات ذات قابلية تسويقية ، يتماشى هذا التوجه مع مبادئ الاستقلالية المالية والاقتصاد المعرفي التي تبنتها ودعمتها الدولة والجامعات على مدى سنوات عدة إلا أن طبيعة هذه المؤسسات تنطوي على تعقيد جوهري ، فهي تجمع بين المنطق العام للتعليم العالي والبحث العلمي.[1] من جهة ، والمنطق الخاص بالنشاط الاقتصادي والتجاري من جهة أخرى ، مما يثير تساؤلات مستمرة حول تكييفها القانوني ومدى مسؤولية الجامعة عنها ، وطبيعة العلاقة بين التمويل العام والتجاري ضمن الإطار المؤسساتي ذاته ، في هذا السياق ، تتضح مجموعة من التحديات القانونية والرقابية ، تتجلى هذه التحديات في غياب وضوح الإطار التشريعي المنظم لهذه المؤسسات . إضافة إلى ازدواجية خضوعها لكل من القانون العام والقانون الخاص[2] ، وصعوبة بلورة آليات واضحة للمراقبة والمحاسبة على مستويات مجلس الجامعة ، والجهات الوزارية والهيئات المالية كما تبرز تحديات تتعلق بحماية الملكية الفكرية وضمان مستويات عالية من الشفافية في التسيير المالي ، والحد من الاستغلال غير المنظم للأنشطة البديلة التي قد تمارسها بعض المؤسسات الفرعية تحت مسمى التمويل ذاتي لذلك يكتسب موضوع التحديات القانونية والرقابية للمؤسسات الفرعية الجامعية أهمية خاصة في السياق الجزائري ، فهو يتصل بشكل مباشر بجوهر التوازن بين الاستقلالية الجامعة وضرورة صيانة المال العام .[3]

[1] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2] عبد القادر مساعدية ، ، المؤلفات المتعلقة بالمؤسسات العامة والاستقلال المالي والشخصية المعنوية للمرافق العامة.

[3] بن عيسى محمد، "تثمين نتائج البحث العلمي في الجامعة الجزائرية: الإطار القانوني والرهانات العملية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

حيث سنتناول في هذا المبحث الإشكاليات القانونية العملية في المطلب الأول كما سيتم تبيان آفاق تطوير الإطار القانوني للمؤسسات الفرعية في المطلب الثاني

المطلب الأول : الإشكالات القانونية العملية

تعد المؤسسات الفرعية الجامعية آلية حديثة لتثمين نتائج البحث العلمي وربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي ، وقد أصبحت في الجزائر محل تنظيم رسمي من خلال القرار رقم 004المؤرخ في 13جانفي 2025الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة بمخابر البحث ووحدات البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي [1].ويظهر من هذا التوجه أن الجامعة لم تعد تقتصر على أداء دورها التقليدي في التعليم والبحث ، بل أصبحت مطالبة أيضا بالمساهمة في الإنتاج الاقتصادي ونقل المعرفة إلى السوق [2].

تثير هذه المؤسسات رغم ، أهميتها جملة من الإشكالات القانونية والعملية ، لعل أبرزها ،

- غموض التأطير القانوني للعلاقة بين الجامعة الأم والمؤسسة الفرعية .
- تداخل قواعد القانون العام مع قواعد القانون التجاري وصعوبة الضبط الاختصاصات وحدود الاستقلال المالي والإداري [3].
- مسألة الملكية الفكرية ويعني نجاح المؤسسة الفرعية إلا اذا كانت حقوق الابتكار واضحة ومحمية قانونيا حتي لا تتحول محل نزاع بين الباحثين والجامعة والمستثمرين [1].

[1] القرار رقم 004المؤرخ في 13جانفي 2025الذي يحدد كيفيات إنشاء مؤسسة فرعية ، والمؤسسة الناشئة ، والمؤسسة المصغرة بمخابر البحث والوحدات ، العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي .

[2] السيد كمال بداري وزير تعليم العالي والبحث العلمي ، اطلاق النموذج الوطني لسياسة الملكية الفكرية 2026/02/26

[3] تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي لدى المركزالوطني للبحث والتنمية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 06 ، العدد 2(2021) ، ص56 .

- صعوبة تمويل والتسيير تعد من أبرز عقبات العملية الرئيسية
- خضوعها لآليات إدارية لا تناسب طبيعتها الاقتصادية خاصة مجال التخطيط والتسيير والتسويق

إشكالية الرقابة والمسؤولية لأنها في الواقع تتعامل بمنطق المؤسسة الاقتصادية مما يفرض المسائلة دقيقة عن الأخطاء التعاقدية والمالية والتنظيمية [2]

- صعوبة اندماجها في السوق مع المتعاملين الاقتصادين واثبات قدرتها في تقديم خدمة ذات جودة تنافسية
- حصر تنظيمي يبعدها عن تثمين وتسويق المنتجات والخدمات المرتبطة بمجالات نشاطها لتحقيق مردودية علمية ومالية ملموسة [3].

الفرع الأول : إشكالية التكيف القانوني والطبيعة المختلطة

يعد التكيف القانوني للمؤسسات الفرعية الجامعية من أبرز الإشكاليات التي تواجه المشرع والدارسين نظرا لغياب نص تشريعي واضح يحدد شخصيتها وضعها القانوني بدقة ، مما يخلق حالة من تداخلات التشريعية تعيق ممارسة أنشطتها

نصت القوانين المنظمة على أن المؤسسات الفرعية الجامعية تخضع للقانون التجاري في تسيرها ، وهو ما يعني خضوعها للقواعد المطبقة على الشركات التجارية ، وقد تم تحديد الشكل القانوني لهذه المؤسسات في صورة إحدى الشركات التجارية شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة كما أنها تتميز بأن الأساتذة الجامعة يمكنهم إدارتها أو أن يكونوا مساهمين فيها ، مما يتيح لهم لعب دور أكبر كشركاء فاعلين

[1] قانون رقم 98-11المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1419الموافق 22أوت سنة 1998المتمم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 .

[2] المصدر السابق،م،ت ، 98-11.

[3] المرجع السابق لخطاب الوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

– تعارض بين صفة الشخص العام وصفة الشخص الخاص

تتعارض في المؤسسة الفرعية صفتان قانونيتان متناقضتان ظاهريا :

- **صفة الشخص العام** : لأن الجامعة الأم شخص المعنوي هي الشريك الرئيسي غالبا نسبة 60% فأكثر وتخضع المؤسسة لمراقبة الإدارية للوزارة الوصية[1] .
- **صفة الشخص الخاص** : لأن المؤسسة تسجل في السجل التجاري وتأخذ شكل شركة تجارية " SARLأو SPA " وتخضع لأحكام القانون التجاري في التعاقد والتسويق [2].

هذا التعارض يؤدي إلى شخصية قانونية هجينة لا تندرج تماما تحت أي من التصنيفين التقليدين ، مما يخلق فراغا قانونيا في التطبيق .

– غياب القانون الأساسي الموحد والتداعيات العملية

لا يوجد قانون أساسي موحد ينظم ولوج المؤسسات الفرعية ، بل تنشأ كل مؤسسة بقرار وزاري خاص يحدد بنودها ، مما يجعل كل حالة استثنائية من تداعيات العملية لهذا الغموض [3].

- **مشكل التوثيق**: يرفض الموثقون تسجيل عقود التأسيس دون وجود قانون أساسي موحد، بينما يرفض المحاسبون التنفيذ بدون تسجيل.
- **مشكل المسؤولية** : غموض في مسؤولية الجامعة الام عن ديون المؤسسة الفرعية هل تعتبر مسؤولية أم محدودة بالحصة .
- **مشكل التمويل** : صعوبة تحديد مصادر التمويل المسموح بها

[1] مرجع السابق –جامعة الوادي تحتضن اللقاء الجهوي لإنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي .
[2] فروحات سعيد ، المرجع السابق، ص 3 .
[3] فروحات سعيد ، مرجع نفسه ، ص 4 .

– تحديد الاختصاص لقضائي

غياب النص الواضح يؤدي إلى تضارب في الاختصاص وتجاه الأطراف في تحديد المحكمة المختصة ، مما يطيل أمد النزاعات ويزيد تكاليف التقاضي

وهذا ينبثق منه إذا عادت المؤسسة شخصا عاما تختص المحكمة الإدارية بنزاعتها أما إن عادت المؤسسة شخصا خاصا تختص المحكمة التجارية بنزاعتها وهذا ما يطرح التساؤلات تحديد الاختصاص القضائي

الفرع الثاني : تعارض النصوص بين قانون التعليم العالي وقانون الأعمال

التطور الأخير في سياسة الجامعات نحو تأسيس مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي SPA/SARL أفرز تداخلا بين مسطرين قانونيين من جهة المسار العام للتعليم العالي الذي يحكم عمل الجامعة كمؤسسة ، ومن جهة أخرى المسار التجاري الذي ينظم الشركات والمؤسسات الاقتصادية وفق قانون الأعمال [1]. ويكمن هذا التعارض في :

–الطابع القانوني المزدوج للمؤسسة الفرعية:

تنشأ المؤسسة الفرعية بصفة قانونية كشركة تجارية تتقيد بأحكام القانون التجاري ونظام الشركات كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة حسب الحالة ، وما يفرض عليها احترام مبادئ أساسية مثل الحرية التعاقدية الربحية والمنافسة [2].في المقابل تبقى هذه المؤسسة تحت وصاية مؤسسة العمومية ، ألا وهي الجامعة ، التي تخضع لقانون التعليم العالي والنصوص التنظيمية الخاصة الوظيف العمومي ، وهو ما يخلق ترددا في تحيد طابعها الحقيقي بين الهيئة العمومية الاقتصادية والشركة الخاصة.

[1] من جامعة الوادي تحتضن اللقاء الجهوي لإنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

[2] استحداث مؤسسات تجارية وخدماتية داخل الجامعات

– تعارض في قواعد التمويل والمواد

تثير مؤسسات التعليم العالي جدلا حول آلية التمويل المختلط المستخدم ، حيث تسمح بعض التوجيهات بتمويل المؤسسة الفرعية من موارد الجامعة ، مثل نسبة من رقم الأعمال أو من موارد خاصة ، وهو ما قد يتعارض مع مبادئ الحذر في توظيف المواد العمومية ، المقررة في النصوص التنظيمية الخاصة بالتعليم العالي [1].وفي نفس الوقت يفرض ، القانون التجاري على الشركة أن تستقل ماليا عن مساهميها ، ولا يجوز أن تستغل مواردها لخدمة هدف عام إذا كان ذلك يمس بحقوق الشركاء أو مبادئ المساواة في المعاملة [2].

– تعارض في ميادين النشاط والوظيفة

تحدد النصوص الخاصة بالمؤسسات الفرعية نطاق نشاطها في مجال التعليم والبحث العلمي ، مراكز اللغات ، مكاتب الدراسات ، خدمات التدريب ، إنتاج المعرفة .

ما يضفي على نشاطها طابع خدمة عمومية اقتصادية [3] هذا التحديد يتناقض جزئيا مع مبادئ قانون الأعمال التي تقر حرية التوسع في مختلف النشاطات الاقتصادية التي تحقق الربح ، ما يطرح إشكالا في تكييف النشاط هل تعتبر مجرد شركة تجارية خاضعة لقانون الأعمال ، أم كيانا خاصا مزجا بين الخدمة العامة والنشاط الاقتصادي [4] هذا التحديد يتناقض جزئيا مع مبادئ قانون الأعمال التي تقر حرية التوسع في مختلف النشاطات الاقتصادية التي

[1] مشروع – انشاء مؤسسة –فرعية –في مؤسسات التعليم العالي

[2] محمد الشريف مساعديه، المرجع السابق – ص 12 .

[3] لقانون رقم 99-05 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الذي يكرّس دور الجامعة في التعليم والبحث وخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[4] ، المرجع السابق – https://univ-soukahras.dz/fr/cati-21مارس2026-13:10

تحقق الربح ، ما يطرح إشكالا في تكيف النشاط ، هل تعتبر مجرد شركة تجارية خاضعة لقانون الأعمال ، أم كيانا خاصا مزجا بين الخدمة العامة والنشاط الاقتصادي [1].

- تعارض في مبادئ الحوكمة والتنظيم الداخلي

تظهر معالم التعارض بوضوح في مجال الحوكمة حيث تجمع المؤسسة الفرعية بين مجلس إدارة تجاري يفترض استقلالية ، وسلطات مجلس إدارة الجامعة الذي يمثل سلطة إدارية عمومية هذا التداخل يثير تساؤلات حول مدى احترام القرارات مجلس الجامعة لسيادة مجلس إدارة الشركة و خاصة عندما تتعلق بالتعينات أو التوجيهات الاستراتيجية فهل تعتبر هذه القرارات تمكنا لحماية المصلحة العامة ، أم تدخلا في حرية التسيير التجاري يتعارض مع مبادئ القانون التجاري [2].

– سبل معالجة التعارض القانوني

يتطلب وجود هذا التعارض إعادة ترتيب أولويات التطبيق عبر توضيح نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة بالمجال الجامعي تعين أولوية سريان الأحكام حسب المقترحات المحتملة ، تخضع الشركة الجوانب الداخلية، تنظيم ، سير ، تمويل لأحكام القانون التجاري ، بينما تخضع الأهداف العامة والنشاطات ذات الصبغة الخدمية لأحكام قانون التعليم العالي كما يمكن التفكير في إنشاء لجنة توجيهية مشتركة أو هيئة ثالثة تضمن التوازن بين مبدأ الخدمة العامة ومبدأ الحرية التجارية ، وتحترم مع ذلك حقوق الشركاء والمستفيدين من الموارد [3].

[1] المرجع السابق - https://univ-soukahras.dz/fr/cati-21مارس2026-14:50

[2] المرجع السابق ، استحداث مؤسسات التجارية وخدماتية داخل الجامعات.، ص 26 .

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر.

المطلب الثاني : آفاق تطوير الإطار القانوني للمؤسسات الفرعية الجامعية

تخضع المؤسسات الفرعية في الجامعات لمجموعة من التشريعات القانونية التنظيمية ، التي تحدد الإطار القانوني لإنشائها وإدارتها ، وكذا تمويلها حيث تستند هذه المؤسسات إلى قوانين المحددة للجامعة بوصفها شخصا من أشخاص القانون العام ، حيث تحدد هذه النصوص كيفية إنشاء وحدات ذات طابع اقتصادي بإضافة إلى القوانين اخرى والتي تنظم تسجيلها كشخصيات معنوية مستقلة [1].

تتجه سياسات إصلاح الجامعة الجزائرية نحو توظيف آليات تمويل جديدة، من بينها المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي، لتعزيز الاستقلال المالي للجامعات وربط البحث العلمي بالسوق والتنمية المحلية[2] وفي هذا السياق، يبرز الاهتمام بتطوير الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسات، بحيث يضمن توازن الطرفين: الجامعي والاقتصادي، مع الحفاظ على طابع الجامعة كشخص من أشخاص القانون العام وحماية الموارد البشرية والعلمية[3].

ومن أبرز هذه الآفاق لتطوير القانوني نجد :

– تكييف المؤسسة الفرعية كشخص معنوي خاص

- ضرورة تبني نص تشريعي موحد يحدد طبيعة الفرعية ويربطها بالجامعة كشخص من أشخاص القانون العام، مع الاحتفاظ بصفة ‘‘الشخص المعنوي الخاص’’ للفرعية[4].
- إدراج أحكام توضح أن الجامعة تظل متحكمة في الاتجاهات الاستراتيجية، بينما يُناط بالفرعية إدارة النشاط الاقتصادي بشكل مستقل نسبياً.

[1] المرجع السابق فروحات سعيد، ص 12 .

[2] المرجع السابق، https://univ-soukahras.dz/fr/cati .24مارس 2026– 22:15

[3] المرجع السابق ، https://www.univ-eloued.dz/ar/unic_se/hglv[u الاطلاع .24مارس 2026 .22:35

[4] الإطار القانوني– خاص– بكيفيات–انشاء–المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي .

– توحيد الصيغ القانونية المستخدمة

- اقتراح قانون أو مرسوم يحدد الصيغ الموصي بها SARL، SPA، مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة مع حدود رأس المال وشروط تكوين الشركاء.
- تحديد نسب المساهمة المسموح بها للجامعة في رأس المال، مع تحديد الحد الأدنى والأقصى المسموح به للمساهمات الخارجية

–آفاق تطوير منظومة التمويل والشراكة

- اقتراح نصوص تشريعية تسمح للفرعية بعقد شراكات مع المقاولات، شركات التأمين، والمستثمرين، مع إقرار شروط الضمان والشفافية
- إدراج أحكام تحمي الجامعة من تحمل مخاطر مفرطة، خاصة في مشاريع تكنولوجية عالية المخاطر أو استثمارية طويلة المدى.
- ضرورة تضمين نص تشريعي ينظم الاستفادة من موارد الجامعة مخابر، مراكز بحث، مراكز خدمات في مشاريع الفرعية، مع احترام مهام التدريس والبحث
- تحديد نسبة محددة من رقم الأعمال أو الأرباح تُحوّل إلى الجامعة كتعويض عن الاستغلال المادي والعلمي للموارد.[1].

– تبسيط الإجراءات الإدارية والرقابية

- اقتراح دليل تشريعي تنظيمي ينظم مسار إنشاء الفرعية من مجلس الجامعة، إلى الوزارة، ثم إلى السجل التجاري والضريبي[1].

[1] المرجع السابق ، https://www.univ-eloued.dz/ar/unic_se/hglv[u الاطلاع .26مارس2026 - 11:36

- إلزام الجامعات باتباع مسار موحد ملاء مصادقة، دراسة جدوى، ملف نموذجي. قبل إصدار قرار إنشاء المؤسسة الفرعية أو الناشئة[2].
- إدراج أحكام تلزم الفرعية بوضع مخطط عمل سنوي وتقديم تقارير دورية عن النتائج المالية والعلمية
- إقرار آلية تقييم دورية تعتمد على مؤشرات أداء المنافع الاقتصادية، عدد فرص العمل، الأثر على التميز العلمي لتعديل الإطار القانوني مستقبلاً.

الفرع الأول : تعزيز الحوكمة والشفافية للمؤسسات الفرعية الجامعية

تعرف الحوكمة في المنظور الاقتصادي على أنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي ينجم عن تطبيقها تحقيق الجودة والأداء عن طريق اختيار السبل الفعالة للوصول لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة أو الشركة ، أما تعريف الحوكمة في المنظور الإداري فهي تعبر عن الأسلوب الإداري الذي يدفع إلى تحقيق قيم الإنصاف وتبني الشفافية والتحلي بالمصداقية والخضوع للمساءلة وتعريف أطراف العملية الإدارية بالخيرات والمعلومات الازمة بحيث تكون الأهداف واضحة والفرص عادلة

يعتبر مبدأ الشفافية من الأدبيات الإدارية المعاصرة الوافدة على حقل الممارسات الإدارية لمرفق التعليم العالي التي أخدت حيزا كبيرا من المفاهيم المتفاوتة بالنظر لميدان الممارسة أو الدراسة كل دراسة حسب الزاوية التي يراها تمكنه من تقريب المفهوم [3]كمكاشفة ، النزاهة ، الإفصاح ، الوضوح .

-تعتبر الشفافية الإدارية من أهم المبادئ الرئيسية لهندسة حوكمة مرفق التعليم العالي وقد شددت الوزارة الوصية على ضرورة إضفاء الشفافية وبعث كامل مقوماتها في الهياكل الإدارية والبيداغوجية لمنظومة مرفق التعليم العالي

[1] القرار رقم 004المؤرخ في 13جانفي 2025الذي يحدد كيفيات إنشاء مؤسسة فرعية ، والمؤسسة الناشئة والمؤسسة المصغرة بنخابر ، ووحدات البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي

[2] المرجع السابق ،. فروحات سعيد ، ص 11 .

[3] عريب محمد حوكمة مرفق التعليم العالي في ظل تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية، ص 14 .

نظرا لطابعها المقوم للممارسات اللاأخلاقية والتجاوزات غير القانونية التي من شأنها خلق بؤر الفساد وتعكير صفوة عصرنة القطاع الرامي إلي تحقيق حوكمة جيدة وبلوغ معايير الميزة التنافسية وجودة الأداء في مخرجات البحث العلمي .[1]

وقد تم إدراج مبدأ الشفافية في الجانب الإداري لمرفق التعليم العالي لاجتثاث الممارسات الفردية الموصوفة بالضبابية التي طغى عليها داء البيروقراطية وشملها الإهمال وقيدها طابع السرية والولاء لفكرة الاحترافية في الإجراءات الإدارية وتمجيد الأسلوب التنظيمي التقليدي ذو الطابع الروتيني في الممارسات الإدارية لمرفق التعليم العالي ، وتغييب حق الدمقراطية الإدارية من خلال منع طاقم هيئة التدريس والطلبة والعاملين في المشاركة في اتخاذ القرارات وكل هاته الايجابيات التي أفرزتها تطبيقات الشفافية الإدارية وتعد بمثابة مؤشرات الحوكمة الرشيدة للمرفق الجامعي .[2]

كما تتجلى علاقة الحوكمة بالشفافية الإدارية من خلال تطبيقات ومستويات الشفافية الإدارية فكلما كان تطبيق الشفافية الإدارية بفاعلية انعكس إيجابا على جل مستوياتها وهذا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق حوكمة جيدة فالشفافية ارتباط وثيق بالحوكمة في تكوين علاقة تكاملية إذا لا يمكن ممارسة الحرية الأكاديمية والمشاركة في اتخاذ القرارات ومحاربة الفساد الإداري في الوسط الجامعي مالم تتوفر المعلومة ولا يمكن تحقيق هذا إلا من مبدأ الشفافية الإدارية التي تشكل ركيزة رئيسية في حوكمة مرفق التعليم العالي[3]

الفرع الثاني : اقتراح التعديلات تشريعية لدعم فعالية المؤسسة الفرعية

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

[2] رشيد خلوفي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[3] عمار بوضياف، مرجع السابق ، ص 11

تُقترح تعديلات تشريعية محددة تهدف إلى الارتقاء بفعالية المؤسسات الفرعية المنبثقة عن الجامعات الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بتسهيل تأسيسها وإدارتها، وتثمين مخرجاتها البحثية. تستند هذه المقترحات إلى تحليل مستفيض للإطار القانوني الراهن، بما في ذلك المرسوم رقم 11-396 والقانون رقم 15-21، اللذين يُحددان آليات التأسيس، غير أنهما يعانيان من بعض القصور التطبيقي .[1]

- **تحسين إجراءات الإنشاء**

يُقترح إدراج مواد بهدف تبسيط متطلبات الملفات المقدمة. ويتضمن هذا التبسيط، على سبيل المثال، الاكتفاء بإلزامية تقديم دراسة جدوى اقتصادية واحدة، والاستغناء عن ضرورة إرفاق محاضر متعددة لاجتماعات مجالس الإدارة. من شأن هذا الإجراء أن يحد من التعقيدات الإدارية التي قد تؤثر سلباً على تنفيذ ما يقارب 40 مشروعاً وطنياً. يُفضل كذلك إضافة بندٍ جديد يسمح بالحصول على موافقة وزارية أولية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً، وذلك كبديل عن فترات الانتظار الطويلة وغير المحددة المعمول بها حالياً.

- **زيادة الاستقلالية المالية**

تعديل المادة51 لرفع نسبة الاقتطاع من المداخيل خارج الميزانية إلى 40بدلا من 25 مع السماح بتمويل خارجي من الشركات أجنبية أو استثمارات خاصة دون قيود صارمة على الحصص النقدية هذا يعالج مشكلة قلة المداخيل الخاصة [2]حيث يجب أن تغطي الحصص الأجور والتكاليف الأساسية فقط ، مع إمكانية استخدام براءات الاختراع كحصص عينية

- **تعزيز الحوكمة والرقابة**

[1] المادة 60 المصدر السابق ، م،ت 11-396 .

[2] المادة 51 المصدر السابق ، م،ت 11-396 .

إدراج مواد جديدة في القرار 2025/004لإنشاء لجنة رقابية مشتركة بين الجامعة والوزارة ، تشمل مراقبة نصف سنوية للحسابات وتوزيع الأرباح 25% للجامعة لوحدات البحث ،مع عقوبات على سوء الاستخدام كذلك تمديد فترة الانتداب للباحثين إلى سبعة سنوات بدلا من خمسة لضمان الاستمرارية

: توسيع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية

- اقتراح توسيع نطاق أهداف الفرعية لتشمل الأنشطة المتعلقة بالخدمات الطلابية، التكوين المهني المستمر، التحول الرقمي، والخدمات الاستشارية للمجتمع المحلي[1].
- إدراج أحكام تشجع الجامعة على مأسسة الفرعيات في مجالات التكنولوجيات الناشئة والتحول الأخضر، بما ينسجم مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية[2].
- اقتراح تكامل الفرعيات في برامج التنمية المحلية والوطنية، من خلال مشاركة الجامعات في شراكات اقتصادية واسعة مع القطاعات الصناعية والخدمية

وضع مرجعيات لقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي للفرعيات، تُستخدم لتعديل الإطار القانوني وتحسين السياسات المستقبلية

ولتعزز الحوكمة والشفافية نقترح :

- اقتراح توزيع المقاعد في مجلس الإدارة لتضمن تمثيل الجامعة، الباحثين، المتقاضين، والشركاء الاقتصاديين أو المجتمع المدني[3].

[1] فروحات سعيد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] فروحات سعيد ، نفس المرجع ،. ص 13 .

[3] عريب محمد ، قعموسي هواري ، حوكمة مرفق التعليم العالي في ظل تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية المجلد 09، العدد 01 سنة 2024، ص 476 .

- توضيح صلاحيات المدير التنفيذي والهيئة الرقابية الداخلية، مع ربطهما بخط القيادة نحو الجامعة والهيئات الرقابية العمومية. [1]
- إلزام كل مؤسسة فرعية بنشر تقارير مالية مدققة وحسابات ختامية، مع إمكانية إدراجها في بوابة إلكترونية تابعة للجامعة أو للوزارة.

إقرار عقوبات قانونية أو إدارية في حال التلاعب بالحسابات أو التضارب في المصالح، بما يضمن قدراً أكبر من الثقة في نموذج الفرعية الاقتصادية

1

خلاصة الفصل الثاني :

يخلص هذا الفصل إلى أن المؤسسات الفرعية تُعدّ أدوات فعّالة تسهم في تحقيق مفهوم الجامعة المقاولاتية، من خلال دورها المحوري في تحويل المعرفة والنتائج البحثية إلى مشاريع قابلة للتنفيذ ذات جدوى اقتصادية. تكتسب هذه المؤسسات أهمية خاصة من خلال قدرتها على توفير بيئة جامعية مشجعة على الابتكار، داعمة للمبادرات الريادية، ومحفزة للطلبة والباحثين على المشاركة في مسارات تحويل البحث العلمي إلى قيمة اقتصادية ملموسة. أظهرت الدراسة أن دور هذه المؤسسات يتجاوز حدود الاحتضان أو الدعم التنظيمي، ليشمل تعزيز الروابط بين الجامعة والمحيطين الاقتصادي والاجتماعي. ذلك الدور يعزز من انفتاح المؤسسات التعليمية على متطلبات التنمية وسوق العمل. وبالتالي، فإن التفعيل السليم لهذه المؤسسات يمكن أن يسهم في زيادة كفاءة البحث العلمي، من خلال إضفاء بُعد تطبيقي عليه يخدم الأهداف الوطنية للتنمية. ومع ذلك، يبقى نجاح هذا الدور رهينًا بتوافر إطار قانوني وتنظيمي مناسب، إلى جانب تأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة، وتعزيز التعاون والتكامل بين الجامعة والشركاء الاقتصاديين. بناءً عليه، تمثل المؤسسات الفرعية دعامة أساسية في عملية الانتقال من النموذج التقليدي للجامعة إلى نموذج الجامعة المقاولاتية، مما يجعلها طرفًا محوريًا في إنتاج المعرفة وتعظيم قيمتها

خـــاتـــمـة

في ختام هذا البحث، يمكن التأكيد على أن موضوع المؤسسات الفرعية يحمل أهمية كبيرة في تعزيز الاقتصاد الوطني، إذ يُعتبَر نظامًا بديلًا لتحريك الثروات ودعم التنمية الاقتصادية. إن نجاح هذه المؤسسات مرتبط بشكل مباشر بمدى الجهود التي تبذلها الدولة لتمكينها وتطويرها، كما يعتمد على طبيعة الاقتصاد المتبنى من قِبل الدولة ومدى ملاءمته لدعم هذه الكيانات .

- كما توصلنا في ختام الدراسة إلى جملة من النتائج التالية :
- تسعى الجزائر لتسهيل السبل للشباب لسلوك طريق المؤسسات الفرعية
- تسير الجزائر بخطى بطيئة في تفعيل المؤسسات الفرعية في الوسط الجامعي
- نقص الثقافة التكنولوجية والابداعية في الوسط الجامعي
- عدم وجود رأس المال للدفع بعجلة التطور والتنمية
- المؤسسات الجامعية لم تلعب الدور الكافي في أنها مؤسسات البحث العلمي
- كما نوصي في ختام الدراسة ما يلي :
- دعم وتنويع الفروع هذه المؤسسات لضمان نجاحها
- اندماج المؤسسات ذات النشاط الواحد في الإنتاج وبالتالي تصبح شركة كبرى
- انطلاق حملات تحسيسية توعوية او ندوات أو حتى أيام دراسية خاصة في الجامعات
- تسهيل الإجراءات القانونية والتمويلية لكل شاب طموح مبتكر
- السماح للمؤسسات الفرعية الأجنبية أن تفتح فروع لها في التراب الجزائري لكن بسلطة الجزائر عليها وذلك لإعطاء خبرة للشباب

في جامعتنا نؤمن نحن كطلاب بأهمية التعليم في بناء مجتمع قادر على مواكبة التحديات الحديثة نلتزم بتقديم خدمات تعليمية ، استشارية وفنية مبتكرة ، تركز على الجودة والاحترافية فلسفتنا تقوم على تقديم مهنية تلبي احتياجات عملائنا وتساهم في تحقيق تطلعاتهم نفخر بوجود طاقم بشري قوي من أساتذة باحثين أكفاء ، منهم أصحاب تصنيفات دولية ، الذين يقدمون خبراتهم في خدمة ولاية النعامة والجزائر

الملاحق

الملحق :01

الجمهـورية الـجزائرية الـديمقراطـية الـشـعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مشروع إنشاء مؤسسة فرعية أو الحصول على أسهم

المرجع:المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

مؤسسة البحث	مركز البحث:..... تاريخ إنشاءه (مرسوم الإنشاء):.....
النشاطات الأساسية لمؤسسة البحث	--.....
النشاطات التي تقوم بها مؤسسة البحث زيادة عن مهمتها الرئيسية	*نوع النشاطات: - تأدية خدمات وخبرات:..... - إستغلال براءات الإختراع :..... - الإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة:..... * الإطار القانوني لتلك النشاطات(يجب ذكر البيانات المتعلقة بها) - إتفاقات:..... - عقود:..... * المداخيل الناجمة عن تلك النشاطات للسنوات المالية الثلاث المنصرمة: (يجب تقديم الوثائق الثبوتية).....
الشكل القانوني للمؤسسة الفرعية المقترح إنشاءها وعنوانها وغرضها الأساسي	* تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم (يجب إرفاق ذلك بنسخة من المحضر) *- الشكل القانوني(المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396) شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة ذات الشخص الوحيد / شركة ذات أسهم - عنوان المؤسسة الفرعية:..... - غرضها الأساسي:..... **تنبيه:**يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متماشيا مع نشاطات مؤسسة البحث يجب أن

	تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج و تثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الإقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998،المعدل والمتمم. (المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396).
عناصر مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية (المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396)	1- التعريف بالمشروع:..... -..... -..... 2- التأطير:..... -..... -..... 3- تحليل السوق: -..... -..... 4- المنتوج والخدمات المقدمة: -..... -..... 5-الإستراتيجية التسويقية والتجارية: -..... -..... 6- الوسائل المادية (العقارات والمنقولات) والوسائل البشرية والتنظيم: -..... -..... 7- الحاجات ومخطط التمويل: -..... -..... -..... -..... -..... -.....
مساهمة مؤسسة البحث في المؤسسة الفرعية	- **الحصص النقدية** (يجب أن تكون الحصص النقدية ناجمة فقط من الموارد الخاصة الناتجة عن مختلف نشاطات مؤسسة البحث (المادة 60 – 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396) *- ماهي نسبة مساهمة مؤسسة البحث في إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم : (

	يجب آن تغطي تلك المساهمة مصاريف الأجور والتكاليف الأخرى) -..... - **تنبيه:** تحدد هذه النسبة من طرف مجلس الإدارة قبل الموافقة على ميزانية مؤسسة البحث (المادة 53- 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396) (يجب تقديم نسخة من محضر مجلس الإدارة). تحدد هذه النسبة من الحصة التي تعود للمؤسسة،أي من حصة 25 %،كما هي واردة في نص المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 و تخصص للمساهمة في إنشاء المؤسسة الفرعية و/ أو الحصول على أسهم. ـ **تقديم عمل و/أو مساهمات عينية** (إن وجدت)(المادة 60- 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396)..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -.....

يوجه طلب مشروع إنشاء مؤسسة فرعية أو الحصول على أسهم إلى السيد الأمين العام للوزارة ،

مرفوقا بملف من ستة (6) نسخ ، يتضمن وجوبا :

- محضر مجلس الإدارة ،
- ملئ البطاقة التقنية،
- كل وثيقة ثبوتية لها علاقة بالمشروع.

تنـــبيـــه:

I- **بالنسبة لإجراءات تأسيس المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم** .

بعد موافقة السلطة الوصية على إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم ، يتعين القيام بما يلي:

- إتباع إجراءات تأسيس المؤسسة الفرعية، طبقا لأحكام الأمر رقم 75-56 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- تسجيل المؤسسة الفرعية لدى السجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

II- بالنسبة للتأطير:

لا يمكن تعيين إطارات المؤسسة الفرعية وأعوانها من بين مستخدمي مؤسسة البحث.

III – **بالنسبة للأملاك المنقولة وغير المنقولة لمؤسسة البحث.**

تعتبر هذه الأملاك،أملاك خاصة للدولة، لا يمكن التصرف فيها لفائدة شخص يخضع للقانون الخاص إلا من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا،طبقا لنص المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012،الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

IV- **بالنسبة لإستعمال المداخيل الناجمة عن نشاطات المؤسسة الفرعية**

يجب التقيد بأحكام الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396.

ملاحظة:

- يمكن أن يطلب منكم أية معلومة أو وثيقة تخص إنشاء المؤسسة الفرعية أوالحصول على أسهم .

توقيع مدير المؤسسة

الملحق :2



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصنـــاعة

بيان صحفي

18 فيفري 2025

وزير الصناعة يعلن إطلاق برنامج "نجاحي" لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الملكية الفكرية

أعلن وزير الصناعة، السيد سيفي غريب، اليوم الثلاثاء 18 فيفري 2025، إطلاق برنامج "نجاحي"، الذي يسعى إلى تمكين المؤسسات الجزائرية من تطوير محافظ أصولها الفكرية وتحويلها إلى أداة لتعزيز النمو والتوسع، مما يسهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر تنافسية وابتكارًا.

وجرى هذا الاعلان بقصر الثقافة -مفدي زكرياء-، خلال مراسم اختتام الطبعة الأولى من برنامج الحاضنة "مبادرة أرت"، المنظم بالشراكة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمدرسة العليا الجزائرية للأعمال(ESAA) ، وبحضور كل من وزير الثقافة والفنون، السيد زهير بللو، ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، السيد نور الدين واضح، إلى جانب ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية، وعدد من الخبراء في مجال الملكية الفكرية ورواد الأعمال.

برنامج وطني لتعزيز الابتكار والتنافسية:

يهدف برنامج "نجاحي" الذي سيمتد لمدة ستة أشهر إلى دعم 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مبتكرة تم اختيارها من بين 50 شركة مرشحة، تتم مرافقتها في صياغة استراتيجيات فعالة للملكية الفكرية، تتماشى مع خططها التجارية، مما يضمن حماية أصولها غير المادية وتعزيز تنافسيتها في السوقين الوطني والدولي.

الملكية الفكرية كأداة استراتيجية للابتكار والتنافسية:

وفي كلمته خلال حفل الإطلاق، أكد وزير الصناعة، أن برنامج "نجاحي" يعكس التزام الجزائر بتطوير اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، مشيرًا إلى أن حماية الملكية الفكرية أصبحت عنصرًا حاسمًا في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

وأضاف الوزير أن السياق الدولي الحالي الذي يتسم بتطور علمي وتكنولوجي متسارع، يتطلب من الدول تبني سياسات متقدمة في مجال الابتكار والملكية الفكرية لضمان حماية الأصول غير المادية وتعزيز الاستثمار، ومن خلال برنامج "نجاحي"، يرتكز الطموح على تمكين المؤسسات الجزائرية من استخدام الملكية الفكرية كأداة استراتيجية لدخول الأسواق العالمية، وزيادة قيمتها الاقتصادية، وجذب الشراكات الدولية.

كما أشار السيد الوزير إلى أن الوزارة تعمل بالتعاون مع مختلف الفاعلين، على تعزيز التواصل بين المبتكرين ورواد الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين، من خلال إطلاق منصات تفاعلية وبرامج تدريبية متخصصة، من بينها شبكة دعم التكنولوجيا والابتكار(CATI) ، التي تضم أكثر من 132 مركزًا موزعًا عبر الجامعات، مراكز البحث، وحاضنات الأعمال.

كما أكد السيد الوزير في سياق حديثه على أن قطاع الصناعة يولي أهمية خاصة لتعزيز الملكية الفكرية كدعامة أساسية للاقتصاد الوطني، من خلال إدماجها في مختلف المبادرات والبرامج، مثل الصالون الوطني للابتكار الذي ينظم سنويًا، ويشهد تتويج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر ابتكارًا، إلى جانب منح جائزة أحسن اختراع.

وفي هذا الإطار، كشف الوزير عن تقدم أشغال إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، التي يشرف عليها القطاع بالتعاون مع مختلف الدوائر الوزارية والهيئات الفاعلة، والتي تهدف إلى وضع إطار متكامل لحماية الابتكار وتثمينه داخل المؤسسات الجزائرية.

شراكات دولية لتعزيز الابتكار في الجزائر:

وفي ختام كلمته، أكد الوزير أن الجزائر حريصة على الاستفادة من الأدوات المتاحة عبر مشاريع وبرامج التعاون الدولي، لتعزيز الابتكار وتطوير نظم الملكية الفكرية بما يتماشى مع المعايير العالمية، مشددًا على أن برامج مثل "نجاحي" تشكل لبنة أساسية في دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة لتحقيق نمو مستدام.

للإشارة، يشرف على تنفيذ برنامج "نجاحي" كل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، وبالشراكة مع وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار (ADPIPME).

قائمــة المصـــادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين :

- قانون التجاري الجزائري
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أ فريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي
- القانون رقم 15-21 المؤرخ 30ديسمبر 2015المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- قانون رقم 08-15، المؤرخ ، في 17رجب عام 1429، الموافق 20يوليو سنة 2008.يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، المعدلة بالمادة 67من القانون رقم 22-24المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444الموافق 25ديسمبر سنة2022
- القانون 02/17المؤرخ في 11جانفي 2017والذي يشجع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها وتحسين بيئتها الاقتصادية القانون التوجيهي
- القانون 22-18-المتعلق بالاستثمار –المؤرخ في 24 يوليو 2022 ونصوص تطبيقية له
- القانون رقم 90-21المؤرخ في 15أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- قانون رقم 98-11المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1419الموافق 22أوت سنة 1998المتمم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975،الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم

المراسيم والقرارات

- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24نوفمبر 2011الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، الجريدة الرسمية عدد66، الصادرة في :24ديسمبر 2011
- مرسوم تنفيذي رقم 08-205مؤرخ في 6رجب عام 1429الموافق 9يوليو سنة 2008يتضمن إنشاء مركز الجامعي بعين تموشنت .

- المرسوم التنفيذي رقم 68-26المؤرخ في 13جانفي 2026، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي –العدد06من الجريدة الرسمية يعدل ويتمم نص التنظيمي رقم 11-396.
- المرسوم التنفيذي ،رقم 11-397 المؤرخ في 28ذي الحجة ،عام 1432الموافق 24نوفمبر 2011،المحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية
- المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24جمادى الثانية عام 1424الموافق 23أوت سنة 2003الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 13-77المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1433الموافق 4جوان سنة 2013الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254المؤرخ في 15سبتمبر2020المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنع علامة مؤسسة الناشئة مشرع مبتكر، حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 08-131، المؤرخ في 3مايو 2008خاص بالباحث الدائم
- المرسوم رقم 12-427الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- على المرسوم التنفيذي رقم 81/13والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها
- المرسوم التنفيذي رقم 19-213الذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات طابع العلمي والتكنولوجي
- المرسوم التنفيذي رقم 26-68المؤرخ في 13جانفي 2026الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- لقرار، رقم 004 الصادر، بتاريخ 13 يناير 2025 الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الفرعية، وكذلك الشركات الناشئة والصغيرة، ضمن إطار مخابر ووحدات البحث العلمي

المقالات العلمية :

- أمير عبد الحميد ،أكرور مريام ، دور المؤسسات الجامعية في تنمية اقتصاد المعرفة من خلال مؤسساتها الفرعية ،المجلد الثامن – سنة 2023.
- فروحات سعيد، المؤسسات الفرعية بالجامعات من أول خطوة إلى بداية العمل
-

- أعدور خالد، تحليل النصوص القانونية ،المتعلقة بإنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي لدى المركز الوطني للبحث والتنمية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 06، العدد 02 (2021)
- جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس ، إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي .
- إلهام بوثلجي ، هكذا يتم إنشاء مؤسسات فرعية وناشئة
- بوترفاس محمد أمين ، تطبيق معيار النموذج الأوربي للجودة (EFQM)في المؤسسة الناشئة : التحديات والفرص –مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت (المجلد 05-العدد02/ديسمبر 2024
- جامعة الشهيد-حمه لخضر –الوادي –احتضان اللقاء الجهوي لإنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي
- بوزيد غلابي –مذكرة ماجيستر في القانون العام ، مفهوم المؤسسة العمومية
- بلقاسمي فاطمة –درامشية لمياء ، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر
- شاوش أسماء –محاضرات في المؤسسات العمومية الاقتصادية –جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة .
- تكفة إسماعيل ، زيان موسى مسعود ، دور براءات الاختراع في تعزيز، تنافسية المنتجات للمؤسسات الجزائرية : الجامعة ، المؤسسات الاقتصادية
- بلود عثمان ، محاضرات في قانون الأعمال –جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان
- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06- العدد 02(2021)
- مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة المجلد:05/العدد:2022/01 ص1296-1298واقع تطبيق نموذج الحوكمة المؤسسية في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر
- جقطة سناء ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،جوان 2020
- أحمد كروش ،رشيد بوبكر ، الرقابة الإدارية وأثرها على استقلالية المؤسسات الفرعية الجامعية ، المجلد09، العدد01،سنة 2023.
- محمد دهان ،مريم زغاشو ، تقويم وتطوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر ،سنة 2018
- بلخيري محمد سعد الدين آليات الرقابة المالية في المؤسسة العمومية ذات طابع ـالإداري في ضل المستجدات المالية

- فاطمة شباب .جامعة الجزائر 02.مجلة علم المكتبات المجلد .14العدد01.لسنة 2022- تثمين نتائج البحث العلمي
- مخلدي زينب ،دور الجامعات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر
- مهدي خالد ، الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر : تحسينات إجرائية وسمات التحديث ، المجلد 6 العدد 3 (2024)
- مقال .حامد ولد أحمد موافقة البرلمان الجزائري على قانون الاستثمار ، بهدف تحسين بيئة الأعمال .18جويلية 2016
- عريب محمد ، قعموسي هواري ، حوكمة مرفق التعليم العالي في ظل تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية المجلد 09، العدد 01 سنة 2024
- الاستثمار الأجنبي في الجزائر قانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار الصادر ،24يوليو 2022
- دكتور بوالفول هرون ،جامعة الجزائر 3، شراكة بين الجامعة الجزائرية والقطاع الخاص للنهوض بالابتكار
- ناصر لباد ، القانون الإداري ، الناشط الإداري الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ص 214.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،
-

المراجع الأجنبية

- ZEGGAI HAFIDA .HAITALA MAAMAR .the constitutional and legal factors that determine the 51/49rule.and its effect on foreign direct investment flows
- MEHIDI KHALED Algeria s New Investment Legal Framework Procedural Improvements and Traits of Modernizqtion 06 NO.03 2024

مواقع الإلكترونية

https://editverse.com/ar/scholarly-article-formatting-tips-insights/

https://univ-soukahras.dz/fr/cati

https://www.univ-eloued.dz/ar/unic_se/hglv[u

الفهرس

فهرس

العنـــــوان	الصفحة
إهداء	
إهداء	
شكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الفرعية في قطاع التعليم العالي	6
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الفرعية	7
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الفرعية وتميزها عن الأنظمة المشابهة	8
تمييز المؤسسة الفرعية عن الأنظمة مشابهة لها:	9
الفرع الأول : تعريف المؤسسات الفرعية في تشريع الجزائري	12
الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الفرعية عن الفروع الإدارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية	15
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الفرعية الجامعية	17
الفرع الأول : مدى خضوعها لقواعد القانون العام	18
الفرع الثاني : مدى خضوعها لقواعد القانون الأعمال والقانون التجاري	19
المبحث الثاني : الإطار القانوني لإنشاء وتنظيم المؤسسات الفرعية الجامعية	22
المطلب الأول : شروط وإجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية	23

الفرع الأول :الأساس القانوني لإنشائها قانون التعليم العالي والنصوص التنظيمية	26
الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية والرقابية المصاحبة لعملية الإنشاء المؤسسة الفرعية	27
المطلب الثاني :نظام تسير وحوكمة المؤسسات الفرعية	30
الفرع الأول : أجهزة الإدارة والتسيير المؤسسات الفرعية	32
الفرع الثاني : آليات الرقابة المالية والإدارية للمؤسسات الفرعية	34
خلاصة الفصل الأول :	38
الفصل الثاني : دور المؤسسات الفرعية في تفعيل الجامعة المقاولاتية وتثمين البحث العلمي	40
المبحث الأول : المؤسسات الفرعية كآلية لدعم الاستثمار ونقل التكنولوجيا	41
المطلب الأول : دور المؤسسات الفرعية في تثمين نتائج البحث العلمي	43
الفرع الأول : استغلال براءات الاختراع والملكية الفكرية	47
الفرع الثاني : إنشاء المؤسسات الناشئة المنبثقة عن الجامعة	53
المطلب الثاني : دورها في تنشيط الاستثمار والشراكة الاقتصادية	55
الفرع الأول : الشراكة بين الجامعة والقطاع الخاص	57
الفرع الثاني : تمويل المشاريع والموارد المالية للمؤسسات الفرعية الجامعية	59
المبحث الثاني : التحديات القانونية والرقابية للمؤسسات الفرعية الجامعية	62
المطلب الأول : الإشكالات القانونية العملية	63
الفرع الأول : إشكالية التكيف القانوني والطبيعة المختلطة	64
الفرع الثاني : تعارض النصوص بين قانون التعليم العالي وقانون الأعمال	66

المطلب الثاني : آفاق تطوير الإطار القانوني للمؤسسات الفرعية الجامعية	69
الفرع الأول : تعزيز الحوكمة والشفافية للمؤسسات الفرعية الجامعية	72
الفرع الثاني : اقتراح التعديلات تشريعية لدعم فعالية المؤسسة الفرعية	73
خلاصة الفصل الثاني :	77
خاتمة .	79
ملاحق	82
قائمة المصادر والمراجع :	88
فهرس	93
ملخص الدراسة	96

ملخص الدراسـة

وفي اخر الدراسة وملخصها أن الجزائر تدعم المؤسسات الفرعية وتماشيا مع الرؤية الجديدة للسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في دفع الحركة الاقتصادية وجعل الجامعة منتجة ورقم حساس في المعادلة الاقتصادية جاء قرار الوزير السيد كمال بدراي بإنشاء المؤسسات الفرعية على مستوى كل مؤسسة جامعية تكون واجهة لرصد اهتمامات واحتياجات وانشغالات المتعاملين الاقتصادين وتحقيق التكامل بين الجامعة والقطاع الاقتصادي المبني على المعرفة غير أن فعالية هذه المؤسسات لا تزال تواجه جملة من التحديات القانونية والتنظيمية الأمر الذي يستوجب مراجعة وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لها .

Summary of the Study

In conclusion, the study finds that Algeria supports the establishment of these subsidiary institutions. This is in line with President Abdel Majid T-bone's vision to boost economic activity and make universities more productive and influential in the economic landscape. Minister Kamel baddari decision to establish such institutions at each university serves to address the needs and concerns of economic actors, thereby promoting integration between universities and the knowledge-based economic sector. However, the effectiveness of these institutions remains challenged by various legal and regulatory obstacles. Therefore, it's necessary to review and improve the legislative and regulatory framework governing them.